المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلية الدعوة والإعلام

قسم الدعوة والاحتساب

الاحتساب
على أسواق الرياض

بحث متمم

لنيل درجة "الماجستير"

إعداد الطالب

عبد الرحمن بن حمود الأطرم

إشراف الشيخ

فضل إلهي بن شيخ ظهور إلهي

عام ١٤٠٤ / ١٤٠٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ
وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

(آية ١٠٤ آل عمران)

بسم الله الرحمـــن الرحيـــم .

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئـات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهـد أن لا اله إلا الله وحده لا شـريك له ، وأشهد أن محمدا" عبده ورسولـــه . وبعـــد :-

فالاحتساب جانب مهم في حياة الأمة الاسلامية ، بسببه نالت الأمـــة الخيريـــة . قال تعالـى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنـون بالله ﴾ (١)

وبقيـــام الاحتساب تحصل المحافظة على شعائر الإسـلام وعلـى كرامة الناس ومصالحهم ، وبذهابه واضمحلاله يكثر الفساد ، وتظهر المنكرات . ويسخط الله على عباده ، قال تعالـى :-﴿ لعن الذين كفروا من بني اسرائيـل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾ (٢) .

ومن نعم الله على المملكة أن الاحتساب قائم فيها ، منذ وقت طويـل ، وهو موزع على عـدة جهات ، حكومية ، على رأسها (هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . وهذا البحث محاولة لإظهار جانب الاحتساب وبيان لواقعـــه في مدينة الرياض ، من خلال وجوده في أسواقها ، وبيان لأهم الجهات التي تقوم بـــه ، وكيف تمارســـه .

وقد كان سبب اختيارى لهذا الموضوع مايلـــي :-

١ - لأن الاحتساب أمر واجب في حق الأمة ، وطريق لحفظ الواجبـات الشرعية والشعائر الدينية وإقامة العدل بين الناس ، فالكتابة فيه وتقديم المقترحات لبقائـه واستمراره مما يعين على النهوض به وبشجع العاملين فيه .

==========

(١) آل عمران (١١٠) . (٢) المائدة (٧٨ ، ٧٩) .

٢ ـ تعدد الجهات التي تقوم بالاحتساب في المملكة ، وخاصة على الأسواق ، لذلك حاولت التعرف عليها وجمعها في هذا البحث المتواضع إذ لم أجد حسب علمي من جمعها وتحدث عنها .

٣ ـ بيان احتساب تلك الجهات فيه تصحيح للفهم القاصر لدى بعض الناس ، من أن الاحتساب قاصر على هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط .

٤ ـ الاحتساب : من الأمور الضرورية في البلد ، وخاصة في أسواقها لأنها مظنة لوقع الغش والتلاعب ، فوجود الاحتساب في الأسواق مما يعين على تطهيرها من المنكرات .

ولما بدأت العمل في هذا البحث واجهت كثيراً من المشاق ، ولكن الله أعانني ، فله الحمد والمنة ، إذ لم تتوفر لدي المراجع مما جعلني أبحث عن المادة العلمية عند الجهات الحكومية ، التي لها علاقة بالاحتساب ، وقد كلفني ذلك الجهد والوقت .

وقد بينت أهم الجهات الحكومية التي لها علاقة بالاحتساب في أسواق الرياض ، ولقد رجعت إلى المراسيم والقرارات التي لها علاقة مباشرة بالبحث وتأملت فيها واستخلصت المعلومات منها .

وكانت خطتي في البحث كما يلي :ـ

* فصل تمهيدي : ويشمل ثلاثة مباحث :ـ

ـ المبحث الأول : تعريف الاحتساب : لغة" واصطلاحا" .

ـ المبحث الثاني : معنى الأسواق لغة" واصطلاحا" .

ـ المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن الاحتساب في المملكة العربية السعودية .

الفصل الأول : احتساب هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في أسواق الرياض ويشمل مبحثين :-

- المبحث الأول : هيكل الهيئات، ونطاق عملها ، وصلاحياتها .

وفيه ثلاثة مطالب :-

* المطلب الأول : هيكل الهيئات .

* المطلب الثاني : نطاق عمل الهيئات .

* المطلب الثالث : صلاحيات الهيئات .

- المبحث الثاني : كيفية احتساب الهيئات ، والملاحظات والاقتراحات

وفيه ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول : كيفية احتساب الهيئات .

- المطلب الثاني : نماذج لهذا الاحتساب .

- المطلب الثالث : الملاحظات والاقتراحات .

الفصل الثاني :-

احتساب إدارة حماية المستهلك في أسواق الرياض .

ويشتمل على : تمهيد ، وثمانية مباحث :-

* المبحث الأول :- مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجاري والمخالفات التموينية . وفيه مطلبان :-

- المطلب الأول : مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجاري .

- المطلب الثاني : مجالات عمل الإدارة في مكافحة المخالفات التموينية .

* المبحث الثاني :- نطاق عمل الإدارة في تطبيق المواصفات السعودية

وفيه تمهيد ومطلبان :-

المطلب الأول : تعريف موجز بالهيئة العربية للمواصفات والمقاييس .

المطلب الثاني : نطاق عمل الإدارة في تطبيق المواصفات السعودية .

* المبحث الثالث :-

(صلاحيات الإدارة في مكافحة الغش التجارى والمخالفات التموينية .

ومتابعة تطبيق المواصفات السعودية .

* المبحث الرابع :-

(مجالات عمل الإدارة في منع المخالفات في صناعة المعادن الثمينة

والأحجار الكريمة وتجارتها) وفيه مطلبان :-

- المطلب الأول : مجالات عمل الإدارة في نظام طائفة الصاغة .

- المطلب الثاني : مجالات عمل الإدارة في نظام المعادن الثمينة

والأحجار الكريمة .

* المبحث الخامس :-

(نطاق عمل الإدارة في منع المنكرات في المعايرة والمقاييس) .

* المبحث السادس :-

(صلاحيات الإدارة في منع المخالفات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة

والأحجار الكريمة ، ومنع المنكرات في المعايرة والمقاييس .

* المبحث السابع :- كيفية قيام الإدارة بالاحتساب ونماذج لهذا

الاحتساب. ويشمل مطلبين :-

- المطلب الأول : كيفية قيام الإدارة بعملها في أسواق الرياض .

- المطلب الثاني : نماذج لاحتساب الإدارة في أسواق الرياض .

* المبحث الثامن : الملاحظات والاقتراحات .

الفصـــل الثالـــث :-(احتساب قسم صحة البيئة و البلديات الفرعية) .

ويشمـــل ذلك ثلاثـــة مباحـــث :-

* المبحث الأول : احتساب قسم صحةالبيئة في أسواق الرياض .

ويشمل تمهيد وثلاثة مطالـــب :-

- تمهيد وفيه : نبـــذة مختصرة عن القســـم .

- المطلب الأول : نطاق عمل القســـم.

- المطلب الثاني : صلاحيات القسم ،وكيفية قيامهبالاحتساب .

- المطلب الثالث : نماذج من احتسـاب القســـم.

* المبحث الثاني :-
(احتساب البلديات الفرعيـــة) :
(في أســـواق الريـــاض) .

ويشمـــل مطلبيـــن :-

- المطلب الأول : تعريف موجز بالبلديات الفرعية

- المطلب الثاني : نطاق احتساب البلديات الفرعية وصلاحياتها .

* المبحـــث الثالـــث :-

(الملاحظـــات والاقتراحـــات) .

* الخاتمـــة .

* المصادر والمراجـــع.

* الفهـــــرس .

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل للمسئولين عن كلية الدعوة والاعلام على قبولهم لي ولزملائي في الدراسات العليا ، وتوفيرهم كافة السبل لنا من أجل تعلمنا واستزادتنا من المعرفة .

كما وأشكر شيخي الفاضل ـ المشرف على بحثي (الشيخ : فضل إلهي) وأدعو الله له بالتوفيق وحسن العاقبة ، على ما تفضل به من إشراف وتوجيه ونصح وما بذل لي من جهد و وقت ، مع خلق عظيم وتوضع جم .

ولا يفوتني أن أشكر من ساعدني في هذا البحث : وهم كل من فضيلة الشيخ (صالح بن سعد اللحيدان) وكيل الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وفضيلة الشيخ (إبراهيم الغيث) المشرف العام بفرع رئاسة الهيئات بمنطقة الرياض .

وسعادة الأستاذ (صالح العوين) مدير الإدارة العامة لحماية المستهلك . والمفتش لدى الإدارة الأستاذ (عبد الله السديري) ، والأستاذ (عبد الله قطاني) رئيس قسم المعايرة والمقاييس بالإدارة ، والمهندس : (عبد المحسن المطلق) رئيس قسم صحة البيئة بأمانة مدينة الرياض .

على ما زودوني به من معلومات عن هذه الجهات فيما يخص بحثي .

وأدعو الله لهم بالمثوبة والأجر ، فجزاهم الله خيرا" .

فصـــل تمهيـــــــــدى :

في هـــذا الفصل سأتناول تعريـف الاحتسابوالاسواق .

ونبـــذة مختصرة عن الاحتساب في المملكة ،في ثلاثة مباحث : ـ

المبحث الاول : تعريف الاحتساب لغة واصطلاحـــا" .

المبحث الثاني : معنى الاسواق لغة" واصطلاحـا" .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن الاحتساب فـي المملكـــة العربيـــة السعوديـــــة .

××××××××××××××××××

المبحث الأول : - تعريف الاحتساب لغة" و اصطلاحا" :-

وردت كلمة الاحتساب في اللغة على عدة معان ، منها :-

(العد) ، فيقال : حسبت المال حسبا" أي : أحصيته عددا" ، و(الظن) : كقولك حسبت زيدا" قائما" أي : ظننته قائما" . ومنه قوله تعالى : ﴿ ويرزقه من حيث لا يحتسب ﴾ (١) . (والتدبير) : فيقال فلان حسن الحسبة : أي حسن التدبير (٢) . والذى يهمنا في ذلك معنيان هما :-

١ - (طلب الأجر) :-

ورد في القاموس (والحسبة بالكسر : اسم من الاحتساب، واحتسب بكذا أجرا" عند الله اعتده ينوى به وجه الله) (٣) .

وفي تاج العروس : (والحسبة بالكسر : الأجر ، واسم من الاحتساب كالعدة : من الاعتداد ، أي : احتساب الأجر على الله ، تقول : فعلته حسبة" واحتسب فيه احتسابا" والاحتساب طلب الأجر) (٤) .

وفي لسان العرب : (والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله ، تقول : فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا" والاحتساب طلب الأجر والاسم : الحسبة بالكسر وهو الأجر) (٥) .

---

(١) الطلاق (آية ٣) .
(٢) أحمد بن محمد المقري الفيومي . المصباح المنير (١ / ١٦٢) .
(٣) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . القاموس المحيط (١ / ٥٥) .
(٤) محمد مرتضى الزبيدي . تاج العروس (١ / ٢١٣) .
(٥) محمد بن مكرم بن منظور . لسان العرب (١ / ٣٠٧) .

ويؤيد ذلك ماورد في الحديث الشريف ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (من صام رمضان إيمانا" واحتسابا" غفر له ماتقدم من ذنبه)[1] .

٢ - الإنكار) : -

ورد في اللسان : (واحتسب فلان على فلان : أنكر عليه قبيح عمله)[2] .

وفي القاموس : (احتسب عليه : أنكر عليه ، ومنه المحتسب)[3] .

وأما تعريف الاحتساب اصطلاحا" فهو :-

مصدر من احتسب ، والاسم : الحسبة ، كما مر في التعريف اللغوى .

ولقد عرفت الحسبة في الاصطلاح بعدة تعاريف ، أذكر بعضها ، والراجح منها : -

* تعريف الماوردي[4] هي : (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله)[5] . ووافقه في ذلك أبو يعلى[6] ،

---

(١) من حديث أبي هريرة ، رواه البخارى في كتاب الصوم ، باب من صام رمضان إيمانا" واحتسابا" ونية (٣ / ٣٣) ، والنسائي في كتاب الصوم ، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانا" واحتسابا" (٤ / ١٥٧) .

(٢) محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب . الموضع السابق .

(٣) محمد بن يعقوب الفيروزآبادى . القاموس المحيط . الموضع السابق .

(٤) هو : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الفقيه الشافعي ، له كتاب : الأحكام السلطانية ، وفيه فصل في الحسبة . (ت : ٤٥٠ هـ) ، . طبقات الشافعية (٣ / ٣٠٣) .

(٥) الماوردي . الأحكام السلطانية (٢٤٠) .

(٦) هو : أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد الفراء ، فقيه حنبلي ، وقاض ، مشهور ، له مصنفات منها : أحكام القرآن ، والأحكام السلطانية ، وانظر : حاجي خليفة - كشف الظنون (١ / ١٩) ، ومقدمة الأحكام السلطانية - تحقيق محمد حامد الفقي .

والسنامي[١] ، وابن الأخوة[٢] ، إلا أن ابن الاخوة زاد[٣] : (وإصلاح بين الناس).

وعرفها الغزالي[٤] بقوله : (عبارة عن المنع عن منكر لحق الله ، صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر[٥]) .

ويلاحظ على تعريف الغزالي أنه غير شامل ، للأمر بالمعروف .

وعرفها ابن خلدون[٦] بقوله : (وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٧]) .

ويلاحظ على هذا التعريف : قصر الحسبة على أنها وظيفة فقط ، مع العلم أن المتطوع يشارك المحتسب في عمله .

---

(١) هو : عمر بن محمد بن عوض السنامي ، فقيه حنفي ، اختلف في ترجمته مع محمد بن عوض السنامي القاضي الحنبلي ، له كتاب (نصاب الاحتساب) مات حوالي عام : ٧٣٤ هـ ، انظر : مقدمة تحقيق : نصاب الاحتساب .

(٢) هو : محمد بن أحمد ، عرف بابن الاخوة ، ولد عام ٦٤٨ هـ ، وتوفي عام ٧٢٩ هـ . انظر : ابن الاخوة - معالم القربة (ص : ٤٥) .

(٣) ابن الاخوة : معالم القربة (٥١) .

(٤) هو : محمد بن محمد الطوسي : أبو حامد ، ولد سنة ٤٥٠ هـ ، له كتاب إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، وله كتب في الفلسفة . (ت ٥٠٥ هـ) . انظر : السبكي : طبقات الشافعية (٣/ ٣٥) .

(٥) الغزالي : احياء علوم الدين (٢/ ٣٠٠) ، في الركن الثالث : المحتسب عليه .

(٦) هو : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مؤرخ مشهور ، ولد سنة ٧٣٢ بتونس ، وتوفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ ، انظر : اسماعيل باشا البغدادي (هدية العارفين ٥/ ٥٢٩) .

(٧) ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٥) .

وعرف الاحتساب (حاجي خليفة)[1] بقوله : (هو علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها ، من حيث إجراؤها على قانون العدل ، بحيث يتم التراضي بين المعاملين وعن سياسة العباد بنهي المنكر وأمر المعروف بحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد ، بحسب مارآه الخليفة من الزجر والمنع)[2] .

ويلاحظ على هذا التعريف التطويل مع ركاكة اللفظ، وأنه عرفه بكونه علم له قواعد وأصول ، ولم يعرفه باعتباره ولاية" .

والراجح هو التعريف الأول : (تعريف الماوردي) لما يلي :-

١ - شمول نطاقه : حيث يشمل المحتسب والمتطوع .

٢ - سلامة أساسه : لأنه يرتكز على جوهر الحسبة ، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

٣ - انضباط عبارته : لأنها أحاطت بكنه الحسبة ، فأتت عن الزيادة فيها .

٤ - سلامة أسلوبه : إذ أن الماوردي استوحاه من القرآن والسنة[3] .

---

(١) هو : مصطفى أفندي بن عبد الله أفندي القسطنطيني ، يعرف بالكاتب الحلبي ، أو بحاجي خليفة ، ولد في استنبول عام: ١٠١٧ ، له كتاب كشف الظنون ، توفي في استنبول عام : ١٠٦٧ . انظر : مقدمة كشف الظنون .

(٢) حاجي خليفة - كشف الظنون (١/ ١٥) .

(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي - نظام الحسبة في الاسلام (ص ٨) .

المبحث الثاني : معنى الأسواق : لغة" واصطلاحا" .

* أما في اللغة : -

فالأسواق : جمع سوق ، وهي : مكان البيع والشراء . وورد معنى السوق في لسان العرب والمصباح المنير بأنها :-

(مكان البيع والشراء ، وسميت بذلك لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها ، وهي مؤنثة ، وهو أفصح وأصح ، وتذكيرها خطأ ، لأنه يقال: سوق نافعة ، ولم يسمع نافع ، بغير هاء)[1] .

* وفي الاصطلاح : -

عرفها علماء الاقتصاد بمعنى عام يتجاوز مكان البيع والشراء ، وهي :-

(تنظيم يتم بمقتضاه الاتصال الوثيق بين المشترين والبائعين ، إما مباشرة أو عن طريق الوسطاء)[2] .

وبذلك تتحدد السوق على أساس إمكانية الاتصال بين قوى العرض والطلب ، وهي بذلك ليست قاصرة على مكان جغرافي محدد[3] .

والمراد بأسواق الرياض : هي أماكن البيع والشراء في مدينة الرياض، وقد كانت أسواق الرياض محصورة" في وسط البلد ، ولكنها بعد النهضة العمرانية الشاملة ، التي تعيشها المملكة العربية السعودية ازدادت وتفرقت في أنحاء الرياض ، ومع ذلك بقي هناك أسواق مركزية يرتادها الناس ، كأسواق الديرة وما حولها ، وأسواق العليا . وغيرها .

---

(١) ابن منظور. لسان العرب (١٢ / ٣٣) ، والفيومي- المصباح المنير (٣١٧/١).

(٢) د . حسين عمر - موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص١٤٢) ، د . جلال الدين أبو الذهب - مبادئ الاقتصاد (ص ١٢٠) .

(٣) د . عبد العزيز فهمي هيكل - موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية (ص ٥٢٨) .

المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن الاحتساب في المملكة العربية السعودية :-

لقد تأسست الدولة السعودية على الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله ، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويتضح ذلك من خلال المعاهدة التي تمت بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب[(١)] والأمير محمد بن سعود[(٢)] - والي الدرعية[(٣)] في عام سبع أو ثمان وخمسين ومائة وألف للهجرة[(٤)] .

وكان الشيخ محمد بن عبد الوهاب يتولى جميع الأمور الشرعية من القضاء والإفتاء والتعليم والاحتساب وغير ذلك .

فكان يقوم بالاحتساب بنفسه ، وبمساعدة وتأييد الأمير محمد بن سعود ، وبعد وفاته - رحمه الله - قام بأمر الاحتساب أبناؤه وتلاميذه .

كما ورث الأمراء الأمانة من بعد سلفهم في القيام بشرع الله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتضافرت جهود العلماء والأمراء على ذلك ،

---

(١) وهو الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي التميمي ، عالم جليل ، مجدد عظيم ، صاحب دعوة ، دعا إلى توحيد الله تعالى ونبذ الشرك ، والخرافات صاحب مؤلفات كثيرة ، وتنتسب إليه عائلة آل الشيخ (١١١٥هـ - ١٢٠٦هـ) ، انظر : حسين بن غنام - تاريخ نجد (١ / ٧٥ - ٨٥) ، وعثمان بن بشر في عنوان : المجد في تاريخ نجد (١ / ٦) وما بعدها .

(٢) وهو الأمير محمد بن سعود بن محمد بن مقرن ، مؤسس الدولة السعودية ، وجد الأسرة المالكة ، وتمت المعاهدة بينه وبين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عام ١١٥٧ أو ١١٥٨ هـ (ت : ١١٨٩هـ) ، انظر : محمد المانع - توحيد المملكة العربية السعودية (٣٤٧) .

(٣) الدرعية : بلدة تقع على وادي حنيفة شمال الرياض ، تبعد ١٢ كم تقريبا" ، كانت مقرا" لحكم آل سعود في بدايته ، انظر : عبد الله بن خميس - الدرعية العاصمة الأولى ، (ص ٥) .

(٤) حسين بن غنام (تاريخ نجد ١ / ٨١) .

فطبقوا أحكام الشريعة الاسلامية ، وأقاموا الحدود ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ، . ويلاحظ أن الاحتساب في هذه الفترة لم تكن له ولاية مستقلة ، إنما كان يقوم به العلماء وتلاميذهم ، والناس الصالحون في المجتمع بدافع حرصهم على الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١) .

فلما جاء الأمير فيصل بن تركي (٢) ، أصدر أمرا" بإنشاء هيئة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في خطابه الذى ألقاه في أول حكمه للفترة الأولى ، ثم استمرت هذه الهيئة حتى نهاية حكمه في الفترة الأولى ثم عادت بعد عودة الإمام فيصل بن تركي إلى الحكم مرة ثانية (٣) ، ثم ذهبت بذهابه ، واستمر الأمر في الاحتساب على ماكان عليه - قبل فيصل بن تركي - حتى جاء موحد الجزيرة الملك عبد العزيز (٤) - رحمه الله - وفتح الرياض ، وصار يواصل الفتوحات في الجزيرة حتى استقر له الحكم في البلاد .

---

(١) حسين بن غنام - تاريخ نجد (١ / ٨١) .

(٢) فيصل بن تركي بن عبد الله بن محمد بن سعود . من حكام الدولة السعودية الثانية ، حكم لفترتين - الأولى من عام ١٢٥٠ هـ إلى عام ١٢٥٤ هـ ، والثانية من عام ١٢٥٩ هـ إلى وفاته عام ١٢٨٢ هـ ، انظر : محمد المانع - توحيد المملكة العربية السعودية (٣٤٦) .

(٣) انظر : محمد كمال الدين إمام - أصول الحسبة في الاسلام ونظامها في المملكة العربية السعودية (ص ١٠٠) .

(٤) وهو : الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن بن فيصل بن تركي ، آل سعود ، ملك المملكة العربية السعودية ، حكم بين عام ١٣١٩ هـ إلى أن توفي رحمه الله عام ١٣٧٣ هـ ، وكان قائدا" فذا" ذا سياسة حكيمة . خاض كثيرا" من الغزوات والمعارك في سبيل توحيد الجزيرة العربية ، انظر : محمد المانع - توحيد المملكة العربية السعودية .

ولضرورة قيام الاحتساب في البلد ، أمر جلالته الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف آل الشيخ[1] ، بأن يتولى أمر الاحتساب وعين معه من يساعده في هذا الأمر .

وحينئذ ظهرت ولاية الحسبة ، ممثلة بهذه الهيئة ، وجعل لها مقراً وزودت بالأعضاء والشرطة ووزعت المسئوليات على الأعضاء ، وصارت تقوم بدوريات في المجتمع في معظم الأوقات ، وكانت تزاول مهمتها في الأسواق .

فكانت تمنع الاختلاط والسفور ، والوقوف في طرق النساء ، والتطفيف في المكيال والميزان ، وتنادي للصلوات ونحو ذلك .

ولما فتح جلالته الحجاز[2] ، أمر بإنشاء هيئة في الحجاز على غرار هيئة الرياض ، وصدر لها نظام ذكرت فيه مجالات الاحتساب ، وشروطه وآدابه .

ثم بعد ذلك تمّ[3] إنشاء الهيئات ، ثم صدر لها نظام جديد ، ثم بموجبه ربطها بجهاز الشرطة ، ثم صدر نظام آخر[4] يقضي بأن يكون مرجع

---

(١) وهو : الشيخ عبد العزيز بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسين بن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب . تولى أمر الحسبة في عهد جلالة الملك عبد العزيز ، ولد ونشأ في الرياض وتعلم فيها ، وكان ذا علم وتقوى وصلاح . (ت في الرياض عام ١٣٥٤ هـ ، انظر : عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ - مشاهير علماء نجد من ١٣ ، ٩٣ ، ١١٦ .

(٢) عام : ١٣٤٣ هـ .

(٣) عام : ١٣٤٩ هـ .

(٤) عام : ١٣٥٦ هـ .

الهيئات في الحجاز إلى رئاسة القضاء ، ثم ربطت بنائب الملك في الحجاز[1] فلما ألغى هذا المنصب صارت ترجع إلى رئاسة مجلس الوزراء مباشرة" .

ثم بعد ذلك ،تطورت وفتحت لها فروعا في مختلف المدن الحجازية . الى أن صدر الأمر الملكي بتوحيد هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، في المملكة برئاسة واحدة[2] .

وصدر لها نظام[3] ،ذكر فيه تشكيل الهيئات وما يتبعها من فروع الاحتساب والرئيس العام ،وترقية الموظفين وتأديبهم ،وواجبات الهيئات ، ويمكن تلخيصها بما يلي :-

١ - الأمر بالمعروف من أجل إقامة الواجبات الدينية ،وحمل الناس على أدائها .

٢ - النهي عن المنكر والحيلولة دون وقوعه . ويكون عملهم هذا وفق شريعة الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وسيرة خلفائه الراشدين[4] .

وإذا نظرنا إلى احتساب الهيئات نجده غير شامل لكافة مجالات الاحتساب ، لأنه أسند كثير من أمور الاحتساب إلى عدد من الجهات الحكومية ،فلقد أسند

---

(١) عام : ١٣٧٢هـ .

(٢) عام : ١٣٩٦ هـ . أنظر: في ذلك عبد العزيز المرشد - نظام الحسبة في الإسلام (ص ١٨٩) ومابعدها . و د . محمد كمال الدين إمام - أصول الحسبة في الاسلام ونظامها في المملكة العربية السعودية (ص ٩٧ - ١١٣) .

(٣) نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) ،في ١٠/ ٢٦/ ١٤٠٠ هـ .

(٤) نظام الهيئات - الفصل الرابع في واجبات الهيئات في القرى والمدن .

إلى وزارة التجارة مكافحة الغش التجارى (١) ، وتنظيم التعامل التموينى (٢) ، وتنظيم تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (٣) ، وعمل المواصفات والمقاييس ومراقبة تطبيقها (٤) ، وكافة الأمور المتعلقة بالتجارة (٥) .

وأنيطت بالبلديات أعمال كثيرة من أعمال المحتسب ، : ـ كالأمور التي تتعلق بالمباني والطرق في المدن والقرى ، ومراقبة المواد الغذائية ، وضبط وإتلاف الفاسد منها ، ومراقبة أصحاب الحرف والمهن ، وإصدار الإذن ببناء المساكن (٦) ، وفتح المحلات ، ومراقبة الصحة العامة وغير ذلك .

واختصت إدارة المرور بتنظيم السير في الشوارع ، وإصدار الإذن بقيادة وسائل النقل ، ووضع علامات المرور في أنحاء البلاد (٧) .

وأسند الإشراف والمتابعة في بعض المهن إلى جهات مختصة ، كوزارة العدل في الإشراف على المحامين ومراقبتهم ، ووزارة الصحة في الإشراف على الأطباء ومراقبتهم .

---

(١) نظام مكافحة الغش التجارى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) ، في : ٢٩ / ٥ / ١٤٠٤ هـ .

(٢) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) ، في ٢٥ / ١ / ١٣٩٣ هـ ، وقرار رقم (٨٥٥) ، في : ٢٦ / ٥ / ١٣٩٦ هـ .

(٣) نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢) في : ١٠ / ٧ / ١٤٠٣ هـ .

(٤) نظام الهيئة العربية السعودية ـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٠) ، في : ٣ / ٣ / ١٣٩٢ هـ . ونظام مكافحة الغش التجارى .

(٥) قرار مجلس الوزراء رقم (٦٦) ، وفي : ٦ / ٤ / ١٣٧٤ هـ .

(٦) نظام البلديات والقرى ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) ، في : ٢١ / ٢ / ١٣٩٧ هـ .

(٧) نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٩) ، في : ٦ / ١١ / ١٣٩١ هـ .

الفصـــل الأول :-

احتســاب هيئــات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر في أسواق الريــاض .

لقد أمر اللـــه تعالى المؤمنين بأن يعينوا منهم طائفة" تدعو إلى دين وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، من أجل المحافظة على هذا الدين ،ومحاربة كل مامن شأنــه أن يضعف شوكة الإسلام والمسلميــن .

ووصف الله هذه الطائفة بالفلاح ،لأن عملهــم هذا من أحب الاعمــال الى اللــه ، قال تعالى : * ولتكن منكــم طائفة يــدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكــر وأولئك هم المفلحــون * (١) .

وانطلاقا" من هذا المبدأ العظيم في الإسلام ، أنشأت المملكة العربيــة السعودية هيئات ،تقوم بهذا الواجب ،فتأمر الناس بأداء الواجبات ،وتنهاهم عن المحرمــات، وفق ماجاء في شريعة الله وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وهي هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكــر .

وقد بينت شيئا" من تاريخ هذه الهيئات في الفصل التمهيــدى .

وسأتناول في هذا الفصل - بإذن الله - موضوع الهيئات من خلال مبحثين :-

المبحث الأول : هيكل الهيئات ،ونطاق عملها ،وصلاحياتهــا .

المبحث الثاني : كيفية احتساب الهيئات ، والملاحظات والاقتراحات .

---

(١) آل عمــران ،آية (١٠٤) .

المبحث الأول :-

هيكل الهيئات ، ونطاق عملها ،وصلاحياتها .

تقوم الهيئات بالاحتساب في أنحاء مدينة الرياض ،وبالأخص في أسواقها ،لأن الأسواق مظنة لوقوع الحرام فيها من الغش والخداع والربا ،والأيمان الكاذبة ، وإخلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر الله[١] .

ولأجل ذلك ، صارت الأسواق مبغضة عند الله ، قال- صلى الله عليه وسلم- (أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)[٢] .

وسأتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب :-

- المطلب الأول : هيكل الهيئات .
- المطلب الثاني : نطاق عمل الهيئات .
- المطلب الثالث : صلاحيات الهيئات

xxxxxxxxxxxxxx

---

(١) النووى ،صحيح مسلم بشرح النووى (٥ / ١٧١) .

(٢) عن أبي هريرة - رواه مسلم في " كتاب المساجد " ،باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد (٥ / ١٧١) .

*المطلـــب الاوّل : هيكـل الهيئـات :-

قبل أن أبدأ بالكلام عن احتسـاب الهيئـات ،في أسواق الرياض ، هذه نبذة موجزة عن الهيئات حاليـا" :-

فالهيئات جهاز مستقل يرتبط مباشـرة برئيس مجلس الوزراء ،وللهيئـات رئيس بمرتبـة وزيـــر (١) .

ومقر رئاسـة الهيئات الرياض ، وفيها من الادارات مايلـي :-

١ - إدارة التوعيـة والتوجيه : وتتولـى مهمة التوعيةوالتوجيه لأفراد الهيئات خاصة ،وللمجتمع عامة ،كما تشارك الرئاسـة في موسم الحج من خلال هذه الإدارة ببعث مرشديـن في المشاعر ، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر .

٢ - إدارة القضايـا والتحقيـق : التي تتولـى التحقيق في القضايا الواقعة بين المحتسبين أنفسهم ، أو بينهم وبين غيرهـم .

٣ - إدارة التفتيـش : وتقوم بمهمـة التفتيش على فروع ومراكز الرئاسـة

٤ - إدارات أخـرى لها علاقـة بالأمور المالية والفنيـة (٢) .

وللهيئـات فروع في مناطـق المملكة ، ومن ذلـك فرع الرئاسـة بمنطقة الريـاض، ويتكون مـن الآتـي :-

١) المشرف العام : ويتولى إدارة الفرع ومتابعة سير المراكز في المنطقـة ومخاطبة الجهات المسئولـة .

٢) رئيس هيئة الرياض ، ويقوم بمساعدة المشرف العام في متابعة أعمـال المراكز .

---

(١) نظـام الهيئـات (مادة ١ ، ٢) .

(٢) عبد الرحمن الوهبي ، الاحتساب وواقعه المعاصر- رسالة ماجستير مقدمـة للمعهد العالي للقضاء (ص ١٣٣/٣٤) .

٣) الدوريـــات والمراقبـة : ومهمتـه متابعـة سير العمل الميداني للمراكز وتقديم تقاريـــر بذلك إلى المشرف العام ، كما تقوم بالعمل الميداني في المناطـق التي لا توجـــد بـها مراكز وفي المناطـق التي يوجد بـها مراكز ، ولكن لا تستطيـــع تغطيتها ، كما تقوم بالمهمـــات التي تكلـف بـها[1] .

٤) مكتـــب التحقيـق : ويتولـى التحقيق في القضايـــا التي تحال الـــى الفرع ، من قبـل المراكـز ، أو القضايـــا التي يضبطـها رجال المكتـب ، كما يقـوم المكتـب بجولات ميدانيـة ، والمشاركة في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عـــن المنكـــر[2] .

٥) مكتـب التفتيـش : ويقوم بمتابعـة الحضـور والتأخـر لدى الموظفيـــن ومتابعـة أعمال المراكـز من الناحيـة الإداريـــة .

٦) مكاتـــب أخرى : تتولـى الأمور المالية والفنية ، وشئون الموظفين .

ويتبـع فرع الرئاسة بمنطقة الرياض ثمان وأربعون مركزا" ، منـها :

خمـس وثلاثون مركزا" في مدينـــة الريـــاض وهـــي كما يلـــي :-

- مركز هيئـة السوق ، ومركز هيئـة سويقة ، ومركز هيئة البطحاء ، ومركز هيئة شـــارع الملك فيصـل ، ومركز هيئـة عثمان بن عفـان ، ومركز هيئـة عتيقـة ، ومركز هيئة الشفا ، ، ومركز هيئـة أبو بكـر ، ومركز هيئـة النســيم ، ومركز هيئـــــة حلة العنوز ، ومركز هيئـة الصناعيـة ، ومركز هيئـة المناجر ، ومركز هيئة المصانـــع ، ومركز هيئة حراج ابن قاسـم ، ومركز هيئـة المربـع ، ومركز هيئـة مشرفة والربـــوة ،

---

(١) انظر : المذكرة الايضاحية لأعمال قسم الدوريات والمراقبة ، الموجودة لدى القسم .
(٢) انظر : المذكرة الايضاحية لأعمال قسم التحقيق الموجودة لدى القسم .

ومركز حـي الطلك فهـد ، ومـركز هيئة العليا ، ومركز هيئـة الشميسي ، ومركـز هيئـة الحلة وابن نصار ، و مركـز هيئـة منفوحـة ، ومركز هيئـة السويدى وسلطانة ومركز هيئـة المستشفـى والبديعـة . ومركز هيئـة الناصرية ، ومركز هيئة أم الحمام ، ومركز هيئـة الملـز ، ومركز هيئـة ميدان السباق ، ومركز هيئـة فلل الضبـاط ، ومركز هيئـة غبيـرا ، ومركز هيئـة الباطـن ، ومركز هيئـة أم سليم ، ومركز هيئـة الروضـة ، ومركز هيئة الدار البيضاء ، ومركز هيئة ظهرة البديعة ، ومركز هيئـة العود والصالحية "[1] .

وهذه المراكز جميعـها يدخل ضمن حدود عملها أسواق وما ذاك إلا لكثـرة أسواق الرياض وتفرقها في أنحائه ، وما زالـت في ازدياد وتكاثر بسبب توسع الريـاض وكثـرة سكانهـا .

ويتكـون هيكل كـل مركز من :

الرئيـس ، الأعضـاء ، والجنـود .

---

(١) انظر : البيان بأسماء المراكز لـدى فرع الرئاسـة بالريـاض .

المطلب الثاني : نطاق عمل الهيئات :

ينحصر نطاق عمل الهيئات في أمرين هامين عليها مدار الاحتساب هما :-

١ - الأمر بالمعروف من أجل اتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها .

٢ - النهي عن المنكر للحيلولة دون وقوع المنكرات .

ويكون هذا العمل وفق شريعة الله وسنة نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - وسيرة خلفائه الراشدين (١) .

وهذا العمل - بشكل إجمالي - أما تفصيل ذلك فترك للوائح التي تفسر النظام ويضعها الرئيس العام للهيئات بالاشتراك مع وزير الداخلية (٢) .

ولم تصدر حتى الآن (٣) .

وبالنظر إلى تعاميم الهيئات التي تسير عليها الفروع والمراكز في عملها نجدها تتناول جوانب الاحتساب الآتية :-

١) المحافظة على القرآن : وذلك بمتابعة بعض المصاحف المحرفة ، أو المغلوطة وسحبها من الأسواق ، ومنع امتهان المصحف أو وضع أوراقه تحت السلع كما وجد ذلك في صناديق بعض الفواكه في أحد الأسواق ، ومنع نوع من الفرش عليها آيات قرآنية ، وكذلك السلع المكتوب عليها لفظ الجلالة ، ومعاقبة المخالف.

---

(١) نظام الهيئات (مادة ٩ ، ١٠) .
(٢) نظام الهيئات (مادة ١٩) .
(٣) شهر صفر ، من عام : ١٤٠٥ هـ .

٢) إقام الصلاة وأداء الصوم : فهناك عدة أوامر منها القديم والجديد حول الصلاة ،تقتضي وجوب أدائها جماعة" في المساجد ، وإغلاق محلات البيع والشراء ،في وقتها ،والتنبيه على الشركات والمؤسسات بضرورة إقامتها وتخصيص مكان لأدائها ، ومعاقبة المخالف ، وكذا الشأن في المحافظة على الصوم ، ومنع الإفطار في نهار رمضان لمن وجب عليه الصيام .

٣) الحفاظ على المرأة المسلمة : وعدم الإساءة اليها ، كمراقبة الأشخاص الذين يقفون أمام المدارس و المستشفيات ، والمتجولين في الأسواق ، الذين يسيئون إلى النساء بأى شكل من الأشكال ، ومنع أصحاب التكاسي من حمل المرأة بدون محرم ، ومنع دخول النساء محلات الخياطة - التي يعمل فيها رجال - أو التفصيل المباشر عليهن ، ومنع المرأة من السفر بدون محرم ، وإلزام النساء بالتستر ، ومنع الاختلاط بالنساء في الأسواق وغيرها و التأكيد على ذلك ، ومعاقبة المخالف .

٤) متابعة مصادرة الخمر ومحاربتها ، ومنع تصنيعها وشربها ،وكذا الشأن في المخدرات والمفترات، والمشاركة في منع بعض الأدوية المنومة والمنبهة .

٥) ملاحظة غير المسلمين ،بمنعهم عن الأكل والشرب في نهار رمضان جهارا" ، ومنعهم من لبس الصليب ، ومنعهم من المجاهرة بشرب الخمر .

٦) مكافحة منكرات أخرى ، كمنع عرض السينما في الأماكن العامة ، والحلوى على شكل سجائر ، ومكبرات الصوت في حفلات الزواج ، واستقدام المغنيات ومنع مظاهر الخنفسة لدى بعض الشباب ، ومنع المشعوذين مما يعملونه من الطلاسم والتمائم وغيرها ، وكذلك الصور والتماثيل المجسمة ، وآلات اللهو بجوار المساجد ، ومنع السراويل التي كتب عليها كلمة التوحيد ، ومنع منكرات القبور ،

وغيرهـــا مما يثبت مخالفتـه للشـــرع ، .

٧) منـع بعـض المحلات من بيـع بعض الأشـياء المنكرة ، كمنع باعـــة أشرطـــة الفديـــو من بيع أشـــرطة مخلـة بالديـن أو الأخـــلاق .

ومنع المكتبـات من بيع الدفاتـــر والمفكرات التي عليها صور كنيســـة أو صور خليعة أو صـــور صليـب ، أو مجلات عاريـة أو كتب منافية للديـــن أو الخلـــق .

٨) متابعـة إغلاق محلات الألعاب الإلكترونية لما تحويه من مضـــار ، ومنـع محلات تصفيـف الشـعـــر لما وجد فيها من منكـرات (١) .

---

(١) انظـــر : ملـف التعميمات لدى فرع الرئاســـة ـ بمنطقة الرياض .

* المطلب الثالث :- صلاحيات الهيئات :-

تقوم الهيئات بالأعمال السابقة ، وفق الصلاحيات الآتية :-

١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة .
٢ - توقيع العقوبات المستحقة .[١]

١ - اتخاذ الإجراءات اللازمة :-

في سبيل تحقيق المعروف ، ومنع المنكر للهيئات أن تتخذ الإجراءات التالية :-

آ - المراقبة : حيث يحق لها مراقبة الناس في الشوارع ، والأسواق وذلك في حدود ماله تأثير على العقائد أو السلوك ، أو الآداب العامة ، طبقاً للتعليمات التي تحددها اللائحة[٢] .

ب - النصح والإرشاد : . . . فتقوم بإرشاد الناس ونصحهم وتوجيههم للخير وإبعادهم عن المنكرات[٣] .

جـ - ضبط مرتكب المنكر : حيث تقوم بضبط مرتكبي المنكرات أو المشتبه في أمرهم وتحضيرهم للمركز ، ومن ثم التحقيق معهم وإكمال باقي الإجراءات[٤] .

د - المداهمة : للهيئات حق مداهمة البيوت والمحلات مع الجهات المختصة إذا ثبت أن تلك البيوت والمحلات تفعل فيها المنكرات كصناعة الخمر أو الزنا أو اللواط[٥] .

---

(١) نظام الهيئات - مادة ٩ ،
(٢) نظام الهيئات - مادة ١٢ .
(٣) نظام الهيئات - مادة ٩ .
(٤) نظام الهيئات - مادة ١١ .
(٥) نظام الهيئات - مادة ١٠ .

هـ ـ التحقيـــق : بعد إحضـار المخالـف لها الحق في مسائلته وأخـــذ أقوالـه وتدوين ذلك بمحضـــر ومن ثم رفع قضيتـه إلى فرع الرئاسة إذا لـزم الأمـــر لاستكمـال التحقيـق وتوقيع العقوبـة .(١)

و ـ الاشتراك في التحقيـق : في القضايـا التي للهيئات سلطة في ضبطهـــا وذلك إذا تم ضبطها من قبـل سلطات الأمن أو الإمارات .(٢)

ز ـ الاشتراك في تنفيـذ العقوبة : حيث لها الحق في إرسال مندوب يشترك في تنفيـذ العقوبـة في القضايـا التي تكون من اختصاص الهيئات ، ويضبطهـا رجال الأمـن أو الإمارات .

حـ ـ متابعة تنفيـذ الأحكـام التي تصدرهـا المحكمة . . في القضايا التـــي تحيلها الهيئات إلى المحاكـم عن طريق الإمارة .

ط ـ الاشتراك مع الجهات المختصة في إتلاف ماهو مضـر بالأخلاق أو العقائد ، كالحبوب المخدرة ، .

٢ ـ توقيـع العقوبـات المستحقـة :ـ

آ ـ التوبيخ : حيث يتم توبيخ المخالـف أو مرتكب المنكر ، وزجره بالكلام إذا كان خطوه خفيفا" لايستحق معه أخذ تعهد أو ضرب أو حبس .

ب ـ أخذ التعهـد : للهيئات أن تقوم بمطالبة المخالف بكتابة تعهـــد خطـي على نفســه بأن لايعود لمثل عمله مرة أخرى .

---

(١) نظـام الهيئات ، مادة (١١) .
(٢) = = ، مادة (١٤) .

جـ ـ الضـــرب : حيث يكون لها الحق في ضـــرب المخالف ،بمالا يتعدى خمســـة عشـــر سوطـا" ، وذلك بعد موافقـة أميـر المنطقة أوالبلـد على ذلـــك .

د ـ الحبـــس : بما لايتعدى ثلاثـة أيـام وذلك بعد موافقة الأمـيـــر أيضـا" [1].

هـ ـ كســـر الصليـــب : وتسليمه لصاحبـــه بعد الكســـر ،لأنّ ذلـــــك مجاهـــرة بالكفـــــر [2] .

---

(١) نظـــام الهيئـات ـ مادة (٤ / ب ،جـ) .

(٢) انظـــر : التعميم في ذلـــك ، الموجود لدى الهيئـات .

المبحـــث الثانـــــــي :-

كيفيـة احتسـاب الـهيئـات ،والملاحظـات والاقتراحـات :-

في هـذا المبحـث سأتناول كيفيـة احتسـاب الـهيئـات في أسواق الرياض ونماذج لـهذا الاحتسـاب ، و الملاحظـات والاقتراحـات .

وذلـك في ثلاثـة مطالـب :-

المطلـب الاوّل : كيفيـة احتسـاب الـهيئـات .

المطلـب الثاني : نماذج لـهذا الاحتسـاب .

المطلـب الثالـث : الملاحظـات والاقتراحـات .

××××××××××××××××

المطلب الأول : كيفية احتساب الهيئات :-

أما كيف تقوم الهيئات بعملها ؟ فإنها تقوم بعملها وفق مايلي :-

١ - الجولات الميدانية على الأرجل :

حيث تقوم مجموعة من رجال الهيئة بالدوران في الأسواق ، وتفقدها ، وضبط مرتكبي المنكرات فيها ، والذهاب بهم إلى المراكز للتحقيق معهم ومعاقبتهم ، ومتابعة قفل المحلات أوقات الصلوات . وتكون المجموعة موجودة في السوق في أغلب عمل الأسواق ، وخاصة في أوقات تكاثر الناس في الأسواق .

٢ - الجولات الميدانية على السيارة :

حيث زودت الهيئات المراكز بسيارات فيها مكبرات للصوت تعينهم في عملهم ، فيقومون بالسير في الطرقات والأسواق وينبهون الناس لقفل محلاتهم وأداء الصلاة .

٣ - القيام بمهمات خاصة :

كذهابهم لضبط مرتكبي المنكرات ، نتيجة بلاغ أو شكوى وردت إلى الهيئة من أي شخص يقوم بذلك .

٤ - المراقبة المحددة لمحل أو شخص يفعل المنكرات ،:

كتصنيع أو بيع الخمور ، فيقومون بمراقبته ، فإذا ماتم لهم التأكد ، ضبطوه وقاموا بإجراء اللازم معه .

المطلب الثاني : نماذج من احتساب الهيئات :-

تقوم الهيئات بجهد كبير في سبيل الاحتساب على الأسواق ، لأنها مظنة لوقوع المنكرات أكثر من غيرها ، ومن ذلك مايلي :-

١ - ألقى رجال هيئة المصانع القبض على شخص يسيء إلى النساء ، داخل حراج ابن قاسم[(١)] ، وأثناء التحقيق معه وجد أنه في حالة غير طبيعية ، حيث اعترف بشرب مسكر من أحد أنواع الكولونيا ، ثم تم إحالته إلى المشرف العام بفرع الرئاسة[(٢)] .

٢ - ضبط مركز هيئة الصناعية رجلا" مفطرا" في نهار رمضان ، ثم رفع به المركز إلى المشرف العام بفرع الرئاسة[(٣)] .

٣ - قبض رجال هيئة سويقة على شخص بحالةغير طبيعية في السوق القريب من جامع الديرة ، وبعد التحقيق معه اعترف بشرب مسكر من أحد أنواع الكولونيا ثم رفع المركز أمره الى المشرف العام بفرع الرئاسة[(٤)] .

٤ - قام مركز هيئة العود والصالحية بالقبض على شخص يروج أشرطة فيديو ، في حراج ابن قاسم ، ثم أحيل الى المشرف العام بفرع الرئاسة .

٥ - كتب مركز هيئة غبيراء للمشرف العام يفيده بوجود كتب مخلة بالآداب وطلب النظر في أمرها والكتابة للجهة المسئولة بمنعها[(٥)] .[(٦)]

---

(١) سوق بجنوب الرياض تباع فيه السلع المستعملة غالبا" .
(٢) في تاريخ : ٩ / ١٢ / ١٤٠٤ هـ .
(٣) في تاريخ : ٧ / ٩ / ١٤٠٤ هـ .
(٤) في تاريخ : ١٤ / ١ / ١٤٠٥ هـ .
(٥) في تاريخ : ٢١ / ١٠ / ١٤٠٤هـ .
(٦) ملف القضايا المحالة للإمارة لدى فرع الرئاسة - بالرياض .

المطلب الثالث : الملاحظات والاقتراحات :

يعتبر احتساب الهيئات في الأسواق عملا" جليلا" ،إذ يحصل منه المحافظة على العقيدة الاسلامية ،وعلى الأخلاق والآداب العامة ،وحفظ حقوق الناس وكرامتهم .

ولكن عمل البشر لا يسلم من النقص ،لذلك أتقدم بهذه الملاحظات والاقتراحات المتواضعة التي أرجو من الله أن تكون نافعة" في سبيل الرفع من شأن هذا الاحتساب . وسأتناول ذلك من خلال فرعين :-

الفرع الأول : الملاحظات .

الفرع الثاني : الاقتراحات .

* الفرع الأول : الملاحظات :-

هناك بعض الملاحظات التي لا تعيب على الهيئات عملها ،وقد أدركها المسئولون في الهيئات ولا زالوا يعملون على تلافيها وهي :-

١ - قلة العاملين في مكتب الدوريات والمراقبة - بفرع الرئاسة ،لا سيما وأن هذا القسم مهم بالنسبة لما يؤديه من أعمال . إذ من أعماله سد النقص في بعض المناطق التي لا يستطيع أي من المراكز تغطيته ، والرياض تزداد وتتسع باستمرار مما يزيد الحمل في العمل على المراكز .

٢ - قلة العاملين في مكتب التحقيق : إذ يحتاج إلى زيادة موظفيه بآخرين لهم خبرة في مجال التحقيق ممن عرفوا بالصلاح والتقوى .

٣ - أن بعض المراكز يرأسها أميون ،أو ممن لهم خبرة قليلة في التعليم ،وهذا جائز شرعا" ،لأنهم يأمرون وينهون بما هو معلوم من الدين بالضرورة ،ولكن بعض الذين

لم يتعلموا قـد لا يحسنون التصرف في الأمور ، ممايسـبب لهم الحرج مع الناس .

وقد حرصت الهيئات على أن يتولى المراكز أناس من طلبة العلم ، ممـن تخرجوا من الكليات الشرعية ، لأنهم أعرف بالأحكام الشرعية ، وفي معاملة الناس ممن لم يتعلموا .

٤ ـ فتور قليل من العاملين لدى المراكز في عملهم ، فينتج عن ذلك إهمال لواجب الاحتساب .

* الفرع الثاني : الاقتراحات :ـ

هذه مجموعة من الاقتراحات ـ أرجو من الله تعالى أن تساهم في الرفع من شأن هذا الاحتساب ـ وهي كما يلي :ـ

١ ـ زيادة الحوافز المعنوية والمادية ، التي تشجع العاملين في الهيئات وتشجع على الالتحاق بالهيئات ، وخاصة ممن لهم خبرة في مجال الدعوة والإرشاد والتحقيق .

٢ ـ الانتفاع من وسائل الإعلام : إذ أن الإعلام جانب مهم ومؤثر إذا شاركت فيه الهيئات ، لذلك أرى أن تعد الهيئات برامج إذاعية وتلفزيونية ، ولا بأس بالاستعانة بطلبة العلم ، الذين هم خارج الهيئات .

٣ ـ دعم قسم الدوريات والمراقبة بفرع الرئاسة ، بالعدد الكافي من الأعضاء والجنود ، وما يعينهم في عملهم .

٤ ـ تعزيز المراكز بالقدر الكافي من الأعضاء والجنود وخاصة المراكز العاملة في الأسواق الرئيسية ، لكثرة مرتاديها من الناس .

٥ ـ تزويد الفرع والمراكز بجهاز اللاسلكي ، ليسهل اتصال الفرع بالمراكز ومتابعة الأفراد والعاملين ، وكذلك يسهل وصول المساعدات إلى المراكز إن احتاجت لها .

٦ ـ عقـــد دورات بين الحين والآخـــر لأعضـــاء المراكز، كي يستفيدوا خبرة" وفقهـــا" في عملهـــــم .

٧ ـ صـــرف بعـــض الكتـب للعاملين في الهيئـات ، وخاصة التي لهـــا علاقـــة بعملهـــم ، وذلـك يساعدهم في أداء عملهـــم .

الفصـــــل الثانـــــــي :-

احتساب الادارة العامة لحماية المستهلك في أسواق الريـاض .

تسعى الدولة كثيراً" لحماية الناس من جميع مايضرهم في دينهم وأنفسهـــــم وأموالهم ،لذلك أصدرت كثيراً" من الانظمة ، ومنها ماكان في سبيل حمايةالمستهلك والمستهلك هو : (الشخص الذى يسعى للحصول على حاجاته من مختلف السلع والخدمـات)(١) .

وهذه الانظمة تحتاج إلى من يتابعها ويقوم بمراقبة تنفيذها ، ومعاقبـــة من يخالفهـــا . فجعلت من مهام وزارة التجارة ، لانها تتعلق بتجارةالنـاس ومعاملاتهم فـي الأسـواق(٢) .

وحمايـة المستهلك : إدارة في وزارة التجارة تقوم بمتابعة تنفيذ تلـــك الانظمة ،وضبط المخالفين لها ،وهي تقوم بالاحتساب في الأسواق من هذا الجانب رعايـة" لمصالح الناس ، وتحقيقاً" للعدل في المجتمع .

وسأتناول هذا الموضوع - بإذن الله - في تمهيـد وثمانية مباحـــث .

المبحث الأول : مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجارى ، والمخالفات التموينيـــة .

المبحث الثاني : نطاق عمل الإدارة في متابعة تطبيق المواصفـــــات السعوديـــة .

---

(١) أحمد كمال الدين موسى - الحمايةالقانونية للمستهلك (ص ٣) .

(٢) انظر: نظام اختصاصات وزارة التجارة ،الصادر من مجلس الوزراء رقم : ٦٦ ، فـي : ٨/ ٤/ ١٣٧٤هـ .

المبحث الثالث : صلاحيات الإدارة في مكافحة الغش التجارى ، والمخالفات التموينية ، ومتابعة تطبيق المواصفات السعودية .

المبحث الرابع : مجالات عمل الإدارة في منع المخالفات في صناعة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتجارتها .

المبحث الخامس : نطاق عمل الإدارة في منع المنكرات في المعايرة والمقاييس .

المبحث السادس : صلاحيات الإدارة في منع المخالفات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة ، والأحجار الكريمة ومنع المنكرات في المعايرة والمقاييس .

المبحث السابع : كيفية قيام الإدارة بالاحتساب ، ونماذج لهذا الاحتساب

المبحث الثامن : الملاحظات والاقتراحات .

××××××××××××××××

تمهيـــــد :-

تقوم الإدارة بجهد كبير في الاحتساب في أسواق الرياض ، ويمكن تلخيص نطاق عملها في الأسواق في ثلاثة أمور رئيسية هي :-

١ - مراقبة المواد والأسعار .

وذلك بمكافحة الغش التجارى ، والتحقق من صلاحية المواد الغذائية وضبط المخالفين وإحالتهم إلى لجان الحكم ، ومراقبة الأسعار وإلزام الباعة بوضع بطاقات لبيان أسعار السلع ، والمساهمة مع الجهات المختصة في تنظيم أسواق الخضار والمواشي .

٢- المراقبة والإشراف على الجودة والنوعية :

وذلك بالإشراف على مختبرات الجودة والنوعية وتطويرها ، والإشراف على تطبيق المواصفات السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس والمساهمة معها في عمل المواصفات ومراقبة تنفيذا لتعليمات الدينية والصحية حول السلع .

٣ - مراقبة المعايرة والمقاييس :-

وذلك بمراقبة المعايرة والمقاييس ، وتوفير نماذج للموازين وللاحجام والمعايرة والقيام بجولات تفتيشية في الأسواق ، والإشراف على تطبيق نظام الصافة بمراقبة أسواق الذهب ، وتطوير أنظمة الدمغ والتحليل .(١)

---

(١) دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك ، صادر عن وزارة التجارة (ص:١٨-٢٠) .

المبحث الأول :-

مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجارى ، والمخالفات التموينية :-

الغش التجارى بكافة صوره وأشكاله يعتبر آفة خطيرة في المجتمع ، يهدر أمنه واستقراره ، كما أن مخالفة السياسة التموينية تعتبر غشا" للمجتمع ، لذلك تسعى الإدارة إلى مكافحة هذه الآفات الخطيرة ، و سأعرض هذا الموضوع من خلال مطلبين :-

المطلب الأول : مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجارى .

المطلب الثاني : مجالات عمل الإدارة في مكافحة المخالفات التموينية .

* المطلب الأول :- مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجارى . :-

الغش في اللغة : ضد النصح ، وضد الحقيقة وضد الخالص[1] .

والمقصود به هنا : (تغيير حقيقة السلعة أو إخفاؤها بأية وسيلة كانت)[2] .

والغش محرم ، فعن أبي هريرة[3] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرّ على صبرة طعام ، فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللا" ، فقال : ماهذا ياصاحب الطعام؟ فقال : أصابته السماء يارسول الله ، قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ؟ من غش فليس مني)[4] .

---

(١) أحمد بن محمد الفيومي - المصباح المنير (٢ / ٥٣٦) .
(٢) أحمد كمال الدين موسى - الحماية القانونية للمستهلك (ص ٣٢) .
(٣) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي مشهور ، روى (٥٣٧٤) حديثا" توفي عام (٥٧ هـ) ، . انظر : الإصابة (٤ / ٢٠٢ - ٢١١) .
(٤) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا (١ / ٥٥) .

والغش يضر الفرد والجماعة ، إذ يمحق البركة في البيع ، ويورث التناحر والتباغض بين الناس ، ويقطع أواصر المحبة والتعاون ، ويضر بالحياة الاقتصادية بشكل عام[1] ، ولهذا يجب تطهير المجتمع منه .

وتقوم الإدارة بمكافحة الغش التجاري وفق نظام مكافحة الغش التجاري[2] . ومجالات عملها في ذلك تكمن في متابعة حالات الغش التجاري - الواردة في النظام وضبطها ورفعها إلى لجنة الحكم لإصدار العقوبات . ويمكن استخلاص حالات الغش التجاري من النظام بما يلي :-

١ - الخداع أو الغش أو الشروع فيهما بأية طريقة من الطرق ، في نفس السلع أو مصدرها ، أو قدرها ، أو الاعلان عنها .

(ويتحقق الخداع باتيان طرق احتيالية معينة ، تضلل المشترى ، كأن يخفي بعض البيانات على السلعة بحيث تظهر السلعة على غير حقيقتها ، ويتحقق الغش بتغيير طبيعة السلعة أو صفاتها ، أو إخفائها بأية وسيلة كانت ، والشروع في الخداع أو الغش هو : البدء بقصد المخالفة[3] .

وهذه الحالة عامة في جميع السلع ماعدا السلع الغذائية للإنسان أو الحيوان التي ذكرت في الحالة الثانية ، وعقوبة هذه الحالة هي : الغرامة المالية من خمسة آلاف ريال الى مائة ألف ريال ، أو إغلاق المحل مدة" أقلها أسبوع وأكثرها تسعون يوما" ، أو بهاتين العقوبتين معا"[4] .

---

(١) مجلة كلية الشريعة ، مقال عن الغش - للشيخ صالح الأطرم (ص ١١٨ - ١١٩) ، عدد ١٣

(٢) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١١) ، في : ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ .

(٣) أحمد كمال الدين موسى - الحماية القانونية للمستهلك (ص ٣٠) .

(٤) مادة (١) ، من نظام مكافحة الغش التجاري .

وينشـــر قرار العقوبة في وسيلة من وسائـل الاعلام على الاقلّ ، على نفقةالمخالف .(١)

٢ ـ الغـــش أو الشروع فيه في أغذيـة الإنسانأو الحيوان أو بيعهـــــا أو عرضهـــا للبيع ،أو حيازتها إذا كانـت مغشوشـــة .

ولـهذه الحالـة صورتـــان :ـ

آ ـ الغش أو الشـــروع فيه في أغذية الانسان أو الحيـــوان .

ب ـ البيع أو العرض للبيـع أو حيازة أغذية الإنسان أو الحيوان المغشوشة أو الفاســـدة ، ويكون الغـش فـي أغذيـة الانسان أو الحيوان بتغيير حقيقـــة الغذاء التي يجـب أن يكون الغذاء عليها ، إما بسلب أو إضافة مواد أخرى . ويعتبـــر بيع هـذه الاغذيـة المغشوشـــة أو عرضهـــاللبيـع أو حيازتها موجبـــا" للعقاب ، وذلك لأجـــل المحافظة على الصحة العامة ،وعلى الصناعات الوطنيـــة من التلاعـــب والاضمحلال .

ويحكمبفساد السلعة إذا كانت غير مطابقـــة للمواصفـات ،الصادرة مـــن الهيئـة العربية للمواصفـات والمقاييـــس ، وإذا انتهت فترة صلاحيتها ، وإذا ظهر عليها تغيـــر في اللون أو الطعـم أو الرائحـــة .(٢)

وعقوبـــة هذه الحالـــة :ـ

ـ الغـرامة المالية : مثل غرامة الحالة الاولى ،مع إغلاق المحل مثل المدةالمذكورة فـي عقوبة الحالة الاولـى ، أو السجن منإسبوع إلى تسعين يومـا" .

---

(١) مادة (٢٠) من نفـس النظـام .

(٢) مادة (٣ ، ٤) من النظـام السابـق .

مع مصادرة السلع التي فيها المخالفة[1]، ونشر قرار العقوبة في واحدة - على الأقل - من وسائل الإعلام على نفقة المخالف .

٣ - استيراد أية سلعة فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال حيث تقوم الإدارة بمراقبة السلع المستوردة الموجودة في الأسواق ، فمتى ما وجدت هذه السلع الفاسدة أو المغشوشة أو الغير صالحة للاستهلاك الآدمي ، أو الحيواني فإنها تقوم بضبطها وإحالة صاحبها إلى لجان الحكم لمعاقبته ، وعقوبة هذه الحالة هي :-

كعقوبة الحالة الأولى ، مع مراعاة تطبيق ما قد يستحقه المخالف بموجب أنظمة أخرى كنظام الجمارك[2] ، ومصادرة هذه السلع ، ما لم يقم صاحبها برفع الغش عنها في المدة التي تحدد له ، أو إعادة تصديرها ، وقد أوضحت لوائح النظام كيفية رفع الغش عن السلع[3] .

٤ - تصنيع أو تجهيز أية سلعة مغشوشة أو فاسدة أو غير صالحة للاستعمال . تعمل الإدارة على متابعة من يقوم بتصنيع أو تجهيز السلع المغشوشة ، أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال ، وذلك حفاظاً على صحة وأموال الناس ، وعلى المصنوعات الوطنية حتى لا تفقد الثقة بها .

وعقوبة هذه الحالة :- كعقوبة الحالة الأولى ، مع إجبار المخالف بسحب هذه السلعة من التداول ، وتؤخذ منه دون مقابل ، إلا إذا قام بإعادة تصنيعها أو تجهيزها[4] بموجب ما هو مبين في اللوائح[5] .

---

(١) مادة (٢) من النظام السابق .
(٢) مادة (٥) من النظام السابق .
(٣) انظر اللوائح التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري (مادة ٤ الى ١١).
(٤) مادة (٦) من النظام السابق .
(٥) انظر : اللوائح التنفيذية للنظام السابق (مادة ١٢ الى ١٦) .

٥ ـ بيع السلع المغشوشة أو الفاسدة أو غير الصالحة للاستعمال أو عرضها للبيع : ـ

تقوم الإدارة بالتفتيش في الأسواق والمحلات ، فإذا وجدت أحدا "باع سلعة " مغشوشة أو فاسدة" أو غير صالحة للاستعمال أو عرضها للبيع، فإنه يتم ضبطه والتحقيق معه ، ويعاقب بعقوبة الحالة السابقة (١) .

٦ ـ الاستيراد أو التصنيع أو الحيازة أو البيع أو الطرح للتداول لأية مواد أو عبوات أو مطبوعات قصد بها غش أية سلعة .

في هذه الحالة تقوم الإدارة بسد طريق الغش على العابثين ، فمن ضبطته الإدارة وهو يقوم بهذه المخالفة ، ـ إذا كان قصده الغش ـ كالذى يستورد أو يصنع كراتين سلع أصلية ليغلف بها سلعا" غير ذلك ، فإنه يعاقب بغرامة مالية من خمسة آلاف ريال الى مائة ألف ريال . مع مصادرة هذه الأشياء التي تؤدى إلى الغش ، ونشر قرار عقوبته في واحدة ـ على الأقل ـ من وسائل الاعلام على نفقته الخاصة (٢) .

٧ ـ مخالفة الأساليب المتبعة عند إجراء تخفيضات عامة في أسعار السلع.

تعمل الإدارة على منع تلاعب بعض المحلات على الناس ، وذلك بالإعلان عن تخفيضات عامة ، وهي في الحقيقة تخفيضات وهمية ، لأن الأسعار بعد التخفيضات كما هي قبل أو أزيد ، فمنعا" لهذه الظاهرة السيئة في الأسواق ، قامت وزارة التجارة بتنظيم عملية إجراء التخفيضات .

---

(١) مادة (٧) من النظام السابق .
(٢) مادة (٨) من النظام السابق .

حيث خصصت لها مواسم ، وجعلت للإدارة العامة لحماية المستهلك الإشراف على تطبيق ذلك التنظيم (١) .

ومن يخالف التعليمات الواردة في التنظيم يعاقب بعقوبة المخالفة الأولى (٢) .

المطلب الثاني :

مجالات عمل الإدارة في مكافحة المخالفات التموينية :

لقد اهتمت الدولة بالمواد التموينية ووضعت سياسة" لتنظيم التعامل في المواد التموينية (٣) ، لكي تتأكد من وفرتها في الاسواق ، ولتسهيل الحصول عليها بأسعار مناسبة في ظل جميع الظروف ، وخاصة في الظروف غير العادية ، كأحوال نقص المواد التموينية أو احتكارها أو ارتفاع أسعارها (٤) .

ويقصد بالمواد التموينية - الحنطة والدقيق والأرز والسكر والسمن واللحوم - كما يجوز لوزير التجارة بقرار منه اعتبار أية مادة أخرى مادة تموينية ، إذا كانت من المواد الحيوية والضرورية للمعيشة ، كما يجوز بقرار منه - أيضا" - اعتبار أي مادة مما ذكر مادة غير تموينية (٥) .

---

(١) انظر مادة (٢) من تنظيم إجراء التخفيضات لدى الإدارة العامة لحماية المستهلك .
(٢) مادة (١٨) من النظام السابق .
(٣) انظر : قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) في : ١٣٩٣/١/٢٥ هـ .
(٤) البند (ثالثا") من القرار السابق .
(٥) البند (أولا") من قواعد التنظيم التمويني الصادرة بالقرار رقم (٨٥٥) ، في : ١٣٩٦/٥/٢٦ هـ .

وأسند تنفيذ تلك السياسة إلى وكالة التموين بوزارة التجارة ، فهي تقوم بالإشراف والتوجيه والمراقبة والمتابعة في الأحوال العادية في الأسواق المحلية وتقصّي الأحداث العالمية المتصلة بالسلع التموينية بصفة عامة .

وفي الأحوال غير العادية تتدخل الدولة بصورة مباشرة ، فتقوم باستيراد المواد التموينية مباشرة ، وتسويق المنتج محليا" ، وتحديد أسعارها وأرباحها ومنح الإعانات للتجار المستوردين مع الرقابة التامة على الباعة والتجار .(١) ويحدد قيام الحالة غير العادية قرار من وزير التجارة .(٢)

وتمثل الإدارة العامة لحماية المستهلك وكالة التموين في الإشراف والمراقبة على السلع التموينية ، لذلك تقوم الإدارة بعملها في الأسواق بمكافحة المخالفات التموينية وضبطها ، وهي كالآتي :-

١ - بيع المواد التموينية بأكثر من التسعيرة المقررة ، وبأكثر من نسبة الربح لما جعل له نسبة ربح محددة ، أو إنقاص وزنها ، وهذه المخالفة من أخطر المخالفات التموينية ، لأنّ مدار السياسة التموينية على محاربة هذه المخالفة ، لما لها من الضرر الكبير على الناس في ابتزاز أموالهم بدون حق مشروع .

ومن صورها : قيام أى مصنع أو معمل محلي بعرض منتجاته أو بيعها بأكثر من سعرها المقرر .(٣)

---

(١) البند (ثانيا" وثالثا") من قواعد التنظيم التمويني بالقرار السابق .
وأحمد كمال الدين موسى - السياسة التموينية في المملكة (ص ٢٣ - ٢٧) .

(٢) أسند ذلك لوزير التجارة بدلا" من مجلس الوزراء بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) ، في : ٢٦ / ٥ / ١٣٩٦ هـ ، كما عدلت فيه المخالفات والعقوبات المذكورة في القرار السابق .

(٣) البند (ثانيا") من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) ، وفي ٢٦/ ٥ / ١٣٩٦هـ ، فقرة (آ ، ب ، هـ) .

وأما عقوبة هذه الحالة فسأذكرها - بإذن الله - بعد المخالفة الثالثة ، لأن هذه المخالفات الثلاث عقوبتها واحدة .

٢ - تخزين المواد التموينية أو منعها من السوق بقصد رفع سعرها هذه المخالفة لا تقل خطراً عن الأولى ، إذ يترتب على تخزين المواد التموينية أو منعها من الأسواق أزمة فيها، حيث يقل العرض ويكثر الطلب . وحينئذ ترتفع أسعارها ، وهذا هو الاحتكار الذى حذر منه الرسول - صلى الله عليه وسلم - كما جاء في الحديث : (أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يحتكر الطعام)[1] .

وتقوم الإدارة بضبط من يحتكر في الأسواق ، وأمره بإخراج ماعنده وبيعه بالسعر المعتاد .

٣ - الامتناع عن بيع المواد التموينية أو فرض قيود على بيعها :-

فالإدارة تتابع الأسواق لئلا يكون فيها من يتلاعب بالسلع ويمتنع عن بيعها أو يشرط شروطاً في بيعه للسلع لاستغلال حاجة الناس . وألحقت هذه المخالفة بسابقتيها نظراً لخطورتها ، ولما تسببه من أضرار جسيمة تنعكس آثارها على المجتمع كله .

وعقوبة هذه المخالفات الثلاث : الغرامة المالية من خمسة آلاف ريال ، إلى خمسين ألف ريال ، ومصادرة فرق السعر ، وإغلاق المحل من ثلاثة أيام إلى شهر ، أو جميع ماسبق ، مع مصادرة السلع المضبوطة ، ونشر قرار

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢ / ١١) ، من حديث أبي أمامة الباهلي ، وانظر البند (ثانياً) من القرار السابق . (فقرة : جـ) .

العقوبة على نفقة المخالف في إحدى الجرائد المحلية (١) .

وهناك مخالفات تعمل الإدارة على منع حدوثها ، ولكنها أقل ضررا" من المخالفات السابقة منها :-

١) الامتناع عن تنفيذ تعليمات وزارتي الداخلية والتجارة في هذا المجال ، ويقصد بهذه التعليمات الخاصة بالسياسة التموينية الصادرة من وزارتي الداخلية والتجارة ، وذلك لضمان مصلحة الناس ، واستمرارا" في أن تؤدى وكالة التموين عملها على الوجه المطلوب (٢) .

٢) إهمال وضع بطاقات الأسعار على البضائع :

تسهيلا" على الناس ، في معرفة أسعار السلع ، وعلى مراقبي وزارة التجارة ، وتعمل الإدارة العامة لحماية المستهلك على إلزام الباعة والتجار على وضع بطاقات على السلع تشتمل على بيان أسعارها (٣) .

٣) الشراء بأكثر من السعر المحدد :

فالإدارة تعمل على منع من يقوم بشراء المواد التموينية بأكثر من سعرها المحدد مع علمه بذلك ، نظرا" لما يحدثه هذا العمل من تلاعب في الأسعار وإختفاء في السلع (٤) .

---

(١) البند (ثانيا") من القرار السابق .
(٢) البند (ثالثا") فقرة (أ) من القرار السابق .
(٣) البند (ثالثا") فقرة (ب) من القرار السابق .
(٤) البند (ثالثا) فقرة (جـ) من القرار السابق .

٤) ترك استعمال المستندات والفواتيـــر :-

والمستندات والفواتيـر هي : الأوراق التي تثبت شرار الشخص وبيعه ،فالإدارة تلزم أصحـاب المحلات والتجار على حفـظ هذه الأوراق ،لكي يتم من خلالهـا مراقبـة الأسـعـار والمحافظـة على استقرارهـا [1] .

وعقوبـة هـذه المخالفـات :-

الغرامـة المالية (من ألـف ريال إلـى مائـة ألف ريال مع نشر قرار العقوبة فـي إحدى الجرائـد المحلية) ، وفـي حالة العود إلى المخالفـة مرة أخرى يعاقـب بالإضافة لما ذكر بالحبس من ثلاثـة أيـام إلى شـهـر ،واغلاق محله من ثلاثـة أيـام إلى شهـر ، [2] نظـرا" لسوء نيته ، وفساد قصـده .

---

(١) البند (ثالثـا) فقـرة (ب) من القـرار السابـق .
(٢) البند (ثالثا) من القـرار السابق .

المبحث الثاني : نطاق عمل الإدارة في تطبيق المواصفات السعودية .

تقوم الإدارة بمتابعة تطبيق المواصفات السعودية في الأسواق لحماية اقتصاد البلاد وحماية الناس من الغش والتلاعب ، كما تقوم بمتابعة تطبيق المواصفات السعودية على السلع المستوردة لكي تصل السلع الى أيدى الناس وهي على درجة كبيرة من الكفاءة والإتقان .

وسأتناول هذا الموضوع في تمهيد ومطلبين :-

تمهيد : ويشمل على أهمية المواصفات والمقاييس .

المطلب الأول : تعريف موجز بالهيئة العربية للمواصفاتو المقاييس .

المطلب الثاني : نطاق عمل الإدارة في تطبيق المواصفات السعودية .

تمهيد :-

قبل أن أشرع في بيان أهمية المواصفات والمقاييس لابد من بيان معنى المواصفات والمقاييس .

فالمواصفات : جمع مواصفة وهي : (وثيقة معترف بها من الدولة تتضمن مجموعة" من المتطلبات والقواعد الفنية التي يجب أن تتوافر في السلعة كي تحقق مستوى" معقولا" من الجودة)[1].

---

(١) محمود عبد الكريم راشد ، التقييس في حياتنا اليومية - مقال في مجلة المواصفات والمقاييس - العدد السابع (ص ٨) .

كتلك التي تضعها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس للسلع والتي بلغت أربعمائة مواصفة تقريبا" .[1]

والتقييس هو : (وضع قواعد ثابتة واتباع أسلوب موحد عند مزاولة أي نشاط) .[2]

والمواصفات والمقاييس فيي عصرنا الحاضر تعتبر عاملا" مهما" في تنمية اقتصاد البلد وقيامه على أسس متينة ،إذ يحقق تطبيقها تطورا" في الإنتاج ،على قواعد من الخبرة والعلم وضبط الجودة فيه ، و تيسير التبادل التجارى محليا" ودوليا" .

وتظهر أهمية المواصفات من خلال استعراض أهم الفوائد التي نحصل عليها من خلال تطبيقها ،فالمواصفات إذا طبقت تحقق الآتي :-

١ - توفير في جهد الانسان ، وفي المواد ،والطاقة ،وعمليات الإنتاج ،وتبادل السلع .

٢ - حماية مصالح المستهلك عن طريق ضمان الجودة الملائمة للسلع .

٣ - تحقيق السلامة والصحة والأمان فمثلا توجد مواصفات للآلات التي يشتغل بها العمال لكي لا تضرهم .

٤ - تأمين وسائل للتعبير والتفاهم بين جميع الناس ، ومن ذلك وحدات القياس والرموز ، والمصطلحات وغيرها .[3]

---

(١) حتى رجب من عام ١٤٠٣ هـ ،انظر: قائمة المواصفات القياسية السعودية ،
(٢) المقال السابق ،
(٣) المقال السابق .

وأهم فوائد التقييس مايلي :-

١ - يحمي المستهلك من شراء السلع الرديئة ، ويعطيه الثقة بالسلعة التي معها شهادة مطابقة أو عليها علامة الجودة (١) ، إذ هما دليل على أن السلعة مرت باختبارات وفحوص الجهات المختصة ، فيتحقق له جودة السلعة وأمان في استخدامها وسهولة في صيانتها .

٢ - ويحقق التقييس للمصنع إنتاجاً منتظماً مما يسهل زيادة الإنتاج والتسويق ، وكسب ثقة الناس ، وسهولة التخزين والصيانة .

٣ - ويفيد التاجر الحصول على بضائع جيدة وفق مواصفات فنية معترف بها ، ويقطع المشاكل الناتجة عند التوريد والاستلام ، ويسهل تصريف السلع وزيادة مبيعاته ، كما يعطيه الثقة بالسلع المستوردة .

٤ - ويحقق التقييس للدولة توفير التكاليف التي تكبدتها الدول التي بدأت صناعاتها بدون مواصفات قياسية ، ثم وضعتها حيث كلفها ذلك الشيء الكثير ويزيد في الإنتاج ، ويحافظ على الصحة العامة خاصة في مجال الأغذية .

٥ - ويتحقق للعالم زيادة التفاهم بين الدول ، وزيادة الأسواق ويقلل من المشاكل بين الدول حول مواصفات السلع (٢) .

لأجل ذلك بادرت الدول الى إنشاء هيئات ومؤسسات تعنى بالمواصفات ، والمقاييس ، ومن ضمن الدول المملكة

---

(١) شهادة المطابقة : هي دليل على أن السلعة تحمل وثيقة من الهيئة للدلالة على مطابقتها للمواصفات ، وعلامة الجودة : شارة تمنحها الهيئة لاحد المصانع لكي يضعها على منتجاته للدلالة على مطابقتها للمواصفات السعودية .
انظر : المقال السابق

(٢) انظر : المقال السابق ، وانظر : أحمد كمال الدين موسى ، - الحماية القانونية للمستهلك (ص ٢٠١ ، ٢٠٣) .

المطلب الأول :

تعريف موجز بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس .

لقد أدركت المملكة أهمية المواصفات والمقاييس ، فأناطت مسئولية ذلك في بادئ الأمر بوزير الصحة[1] ، وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير الصحة[2] ، بأن تخضع الأغذية المستوردة والمتداولة في أسواق المملكة للمواصفات القياسية المبينة في القرار .

ثم تولت وزارة التجارة المهمة بعد ذلك ، ممثلة بإدارة المواصفات والمقاييس[3] .

ونظراً لأهمية وجود هيئة مستقلة تقوم بهذه المهمة ، فقد صدر المرسوم الملكي بإنشاء الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس[4] .

وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية ، ترتبط إدارياً بوزارة التجارة ومقرها (الرياض)[5] .

ويدير شئون الهيئة ويرسم سياستها ويتخذ كل ما يلزم لحسن قيامها بعملها مجلس إدارتها ، ويرأسه وزير التجارة ، ويشارك في عضويته ممثلون عن الجهات التي لها علاقة بالمواصفات والمقاييس وممثل عن رجال الصناعة وآخر عن رجال التجارة[6] .

---

(١) انظر : نظام مكافحة الغش التجاري القديم (رقم ٤٥) ، في ١٤/ ٨/ ١٣٨١هـ الفقرة الأولى .
(٢) الصادر في تاريخ : ٢٥ / ١ / ١٣٨٥هـ .
(٣) المرجع السابق .
(٤) رقم (م/ ١٠) ، في : ٣/ ٣/ ١٣٩٢ هـ .
(٥) المادة : (٧ ، ٨) من نظام الهيئة السابق .
(٦) المادة (١٠ ، ١٢ ، ١٣) من نظام الهيئة .

ومدير عام الهيئة هو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة في ضوء السياسة العامة للمجلس ، ويشرف على موظفي الهيئة ويراقب حسن سير العمل فيها .(١)

وتضم الهيئة الإدارات العامة التالية :-

إدارة المواصفات ، والمقاييس ، والمختبرات ، والشئون العامة ، والعلاقات العامة ، وضبط الجودة ، والأبحاث .

ويتفرع عن كل إدارة أقسام تناسب اختصاصاتها .(٢)

ويمكن تلخيص عمل الهيئة فيما يلي :-

١ - وضع المواصفات لكافة السلع ، وكذا المواصفات المتعلقة بالقياس ، والمعايرة والرموز ، وأساليب أخذ العينات ، وطرق الفحص والاختبار .

٢ - نشر التوعية اللازمة في مجال المواصفات والمقاييس .

٣ - وضع قواعد منح شهادات المطابقة وعلامات الجودة .

٤ - الاشتراك في الهيئات العربية والدولية للمواصفات والمقاييس ، وتبادل التعاون .(٣)

ولقد قامت الهيئة بأعمال كثيرة من أهمها :-

١ - أعدت مايقارب أربعمائة مواصفة تم اعتمادها ، وهذا إنجاز كبير إذا ماقورن بعمر الهيئة ، وفي الطريق صدور مايقارب مثل هذا العدد - بإذن الله - .

---

(١) المادة (١٤) من نظام الهيئة .
(٢) انظر : نشرة الهيئة في سطور ، صادرة عن الهيئة .
(٣) المادة (٢ ، ٣ ، ٤) ، من نظام الهيئة ، ومقال عن الهيئة في محاضرات في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية (ص ٨ - ٩) .

٢ ـ أعدت الهيئة مشروع نظام شهادات المطابقة وعلامة الجودة الذى سيطبق قريبا" ـ إن شاء الله ـ الذى يوفر على الناس الوقت والجهد والمال .

٣ ـ تقوم الهيئة بجولات تفتيشية على الشركات والمصانع ، وتأخذ عينات من منتجاتها ، وتقوم بتحليلها لأجل التأكد من مطابقتها للمواصفات التي تصدر عنها .

٤ ـ تشارك الهيئة في المعارض والندوات والتوعية العامة من أجل نشر الوعي في مجال المواصفات والمقاييس[1] .

---

(١) انظر : التقرير السنوى الصادر من الهيئة للعام المالي (١٤٠٢ / ١٤٠٣هـ .

* المطلب الثاني :-

نطاق عمل الادارة في تطبيق المواصفات السعودية :

تقوم الإدارة العامة لحماية المستهلك بمراقبة مطابقة السلع في الأسواق للمواصفات ،إذ أن السلع غير المطابقة للمواصفات السعودية تعتبر مغشوشة[1] ، وتعمل على محاربة هذه السلع لمضارها الخطيرة على الناس وعلى الاقتصاد بوجه عام .

فإذا وجدت سلعة من السلع التالية ، فإنها تعتبر مخالفة للمواصفات السعودية . وهي :-

١ - السلع التي تكون متطلباتها ناقصة ،أو حصل فيها تغيير بأى صورة من الصور.

٢ - إذا كانت السلعة ممحرمت شرعا" ، أو منعتها الدولة لأى سبب من الأسباب.

٣ - منتجات مصانع الأغذية التي لم تطبق الشروط الصحية للمصانع أوالعاملين بها ،التي تتضمنها المواصفات السعودية .

٤ - السلع التي أخطيء في تعبئتها أو تخزينها أو نقلها .

٥ - المنتجات التي لايكون عليها معلومات توضح حقيقتها للمشترى ، حسب ماتأمر به المواصفات السعودية[2].

==========

(١) المادة (٢) من نظام مكافحة الغش التجارى .

(٢) انظر: لوائح نظام مكافحة الغش التجارى (مادة ٣) .

* المبحث الثالث : صلاحيات الإدارة في مكافحة الغش التجاري .

ومكافحة المخالفات التموينية ، ومتابعة تطبيق المواصفات السعودية :-

تباشر الإدارة عملها في مكافحة الغش التجاري ، ومكافحة المخالفات التموينية ومتابعة تطبيق المواصفات السعودية بموجب الصلاحيات التالية :-

١ - دخول المتاجر والمحلات والمخازن ، حيث يحق لمفتشي الإدارة الدخول في هذه الأماكن لكي يقوموا بملاحظة السلع ، وإذا لم يسمح لهم صاحب المحل فإنهم يبرزون ما يثبت حقهم في قيامهم بهذا العمل وحينئذ يتعين عليه السماح لهم وترك عرقلتهم وإلا عرّض نفسه للعقاب .

٢ - تفتيش السلع والبحث عن السلع المغشوشة والمواد الغذائية التي انتهت فترة صلاحيتها .

٣ - ضبط السلع المغشوشة أو المشتبه فيها حال وجودها في المحل ، بموجب محضر الضبط ، والحجر المعد لذلك وتذكر فيه المعلومات الكافية عن السلع وصاحبها ومحله ومن قام بضبط تلك السلع وتوقيعاتهم .

٤ - حجز السلع المشتبه فيها بموجب محضر الضبط والحجز .

٥ - استعادة فرق السعر إذا حصل من المخالف مغالات فيه .

٦ - أخذ العينات اللازمة من السلع المشتبه فيها ، وإثبات ذلك في محضر الضبط .

٧ - الاطلاع على الدفاتر والمستندات والفواتير الخاصة بصاحب المحل ، وذلك للتأكد من عدم تلاعبه بالأسعار .

٨ - مصادرة الأشياء الفاسدة ، أو التي انتهت فترة صلاحياتها ، للاستعمال الآدمي أو الحيواني ، بموجب المحضر المعد لذلك .

٩ - استدعاء صاحب المحل للتحقيق الفورى معه ، بإرسال مذكرة استدعاء إليه أو من يفوضه في ذلك .

١٠ - إتلاف السلع الفاسدة أو المنتهية فترة صلاحيتها ، بموجب المحضر المعد لذلك .

١١ - إحالة المخالف إلى لجان الحكم لكى تتولى إيقاع العقوبة عليه (١) .

وهذه اللجان تم تشكيلها بموجب نظام مكافحة الغش التجارى الجديد (٢) منها واحدة في الرياض ، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء اثنين من وزارة التجارة وثالث من وزارة الشئون البلدية والقروية .

وتتولى هذه اللجان النظر في القضايا المرفوعة اليها من قبل رجال الضبط وكذلك لها أن تستوفي التحقيق مع المخالف ، ولها القيام بمشاهدة مكان الواقعة واستدعاء من قام بضبطها للاستيضاح من أى أمر يخص المخالفة ، ولها تقرير الغرامة أو قفل المحل أو السجن حسب المخالفة .

---

(١) انظر لوائح نظام مكافحة الغش التجارى ، المادة (٢٠) ، والهند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) ، في : ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ ، والهند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) ، في : ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ ، وأحمد كمال الدين موسى (السياسة التموينية في المملكة : ص ١٦٤ - ١٧٢) ، ونظام مكافحة الغش التجارى (مادة ١٤) .

(٢) مادة (١٦) .

ولا بد أن يمكّن المخالف من تقديم ما لديه من كلام ومستندات ثم يصدر بحقه قرار العقوبة ولا ينفذ إلا بعد مصادقة وزير التجارة عليه ، أما إذا كان قرار العقوبة يشمل سجنا" فيجوز لمن حكم عليه بالسجن أن يرفع دعوى تظلم لديوان المظالم خلال ثلاثين يوما" من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة ، وإذا انقضت المدة بدون أن يتظلم فإن القرار ينفذ بعد مصادقة وزير التجارة عليه .(١)

كما أن لهم أن يوقعوا العقوبات على كل من شارك المخالف في عمله .(٢) منعا" للغش . كما أنه يعاقب من يتم تصريف البضاعة له ومديروا الشركات والمؤسسات إذا حدثت المخالفة بعلمهم أو بسبب منهم .(٣)

أما في قضايا المخالفات التموينية ، فكانت تقضي فيها لجنة التموين القضائية والتي تم تشكيلها بقرار من وزير التجارة بناء" على قرار مجلس الوزراء ،(٤) واستمر الأمر على ذلك ، حتى صدر قرار آخر من مجلس الوزراء ، جعل حق إيقاع العقوبات في المخالفات التموينية لوزير الداخلية ، أو من يفوضه في ذلك .(٥)

وللاستفادة من لجنة التموين القضائية أبقت وزارة التجارة هذه اللجنة تباشر عملها فترفع إليها القضايا التموينية التي تستحق العقوبة إلا أن هذه اللجنة تنظر في القضايا وتصدر اقتراحات وتوصيات بالعقوبة فقط ،(٦) ثم ترفع القضية إلى وزير الداخلية لإصدار العقوبة .(٧)

---

(١) انظر: مادة (١٦ ، ١٧) من نظام مكافحة الغش التجاري ، ولوائح النظام مادة (٢٦ - ٣٣) .
(٢) مادة (١١) من النظام السابق .
(٣) مادة (١٣) من النظام السابق .
(٤) رقم (٦٠) في : ٢٥ / ١ / ١٣٩٣ هـ ، فقرة (ز) .
(٥) رقم (٨٥٥) ، في ٢٦ / ٥ / ١٣٩٦ هـ ، البند (رابعا") .
(٦) انظر: قرار وزير التجارة رقم (١٤٦٩) في : ٩ / ٥ / ١٣٩٧ هـ .
(٧) أحمد كمال الدين موسى ، السياسة التموينية في المملكة ، (ص ١٧٣ - ١٧٦) .

المبحث الرابع : مجالات عمل الإدارة في منع المخالفات في صناعة المعادن الثمينة ، والأحجار الكريمة وتجارتها :-

المقصود بالمعادن الثمينة : (الذهب ، الفضة والبلاتين ، وتكون على هيئة أصناف مشغولة أوسبائك أو عطلة .

والأحجار الكريمة هي : أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض كالماس والزمرد ، والياقوت ، واللؤلؤ الطبيعي (١)) .

والصناعة والتجارة في هذه المعادن والأحجار من الأمور الهامة في البلد ، لأنها تمثل قطاعا" كبيرا" من التجارة الداخلية ، وتتعلق بسلع غالية الثمن ، كذلك فهي تحتاج لقواعد تنظم صناعتها وتجارتها خصوصا" وأن الغش فيها سهل ويصعب اكتشافه على من خبرته قليلة في هذا الميدان .

لذلك صدر تنظيم لهذه المعادن والأحجار في بداية نهضة المملكة باسم نظام طائفة الصاغة (٢) ويعمل فيه إلى الآن (٣) . ونظرا" لمضي وقت طويل على صدوره ، حيث قد طرأت تغيرات كبيرة في مجال صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، لذلك صدر نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة (٤) .

---

(١) لائحة نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة مادة (١ / أ ، ط) .
(٢) صدر بالمرسوم الملكي رقم (٨١١٧) ، في : ١٣٦٠/٦/٢٨هـ .
(٣) شهر صفر من عام (١٤٠٥ هـ) .
(٤) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢) ، في : ١٤٠٣/٧/١٠هـ .

ويعمل به بعد مضي تسعين يوما" على نشر اللوائح التنفيذية ،لهذا النظام، وقد أعدت هذه اللوائح وسترفع إلى وزير التجارة لاعتمادها ومن ثم نشرها في وسائل الاعلام .

وبما أن النظام القديم سيلغى وسيستعاض عنه بالنظام الجديد ،والعمل يجرى الآن بموجب النظام القديم ريثما يعمل بالجديد،لهذا سأعرض مجالات عمل الإدارة في النظام القديم والجديد - بإذن الله - في مطلبين :-

المطلب الأول : مجالات عمل الإدارة في نظام طائفة الصاغة .

المطلب الثاني : مجالات عمل الإدارة في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

* المطلب الأول : مجالات عمل الإدارة في نظام طائفة الصاغة :

تناول القسم الأول من هذا النظام تنظيم حرفة الصاغة ،والمحترفين بها وشروط ممارسة هذه الحرفة ،وواجبات المعلم وهو الصائغ (١) .

أما القسم الثاني : فتناول واجبات تاجر الصاغة .

وأما القسم الثالث : في واجبات أخرى على المعلم نحو المتعاملين معه ،

والرابع : في اختصاص رئيس الطائفة وهو مايسمى بـ " شيخ الصاغة" .

والخامس : في الجمعية العمومية للصاغة واختصاصاتها .

والسادس : في ذكر واجبات عامة على الصاغة والتجار في الذهب والفضة وماشابههما .

والسابع : ذكر المخالفات والعقوبات .

والإدارة تقوم بمتابعة تطبيق هذا النظام

==========

(١) وهو من يتقن صياغة الذهب والفضة .

وتعمـــل على مكافحـــة المخالفات الآتيـــة لهـذا النظام :-

وهـــي كما يلـــــي :-

* المخالفة الأولى : الغش في صياغة أو تجارة المعادن الثمينة من أى شخص ، سواء أكان صائغـــا أو تاجرا" حيث تضبط الإدارة من يقوم بهذا العمل وتحيله إلـى المحكمة المستعجلة لتحكم عليه[1] . لأن فعله هذا فعل خطر ، يؤدي إلى التلاعب بهذه المعادن واستغلال النـــاس ، وعدم الثقة بهذه المعادن ، ولا بد أن يقـــوم المخالـف بتعويض المشترى عن هذا المعدن المغشوش[2] .

* المخالفة الثانية : تصنيـع أى مصاغ بأقـل من العيار المتفق عليه بقصد البيع ، فإذا ضبطـت الإدارة هذا المخالف فتكون عقوبتـــه في المرة الأولى كسر المصاغ . محل المخالفـة ، وفي المرة الثانيـة تتم مصادرته مع قفـل المحل لمدة أسبوع ، إذا حصلـت المخالفـة من صاحب محـل مثـــلا"[3] .

* المخالفة الثالثـة :

تبديل المعادن الثمينة أو المشغـولات التي يؤجر على عملها ، أو تبديـــل الأحجار الكريمـة بأخرى غير حقيقيـة أو مغشوشـــة .

ولا شـــك أن هذا العمل يعتبر جريمة بحق مالك المعدن الثمين أو الحجر الكريـم ، ولذلك يمنع المخالف من مزاولة حرفـة الصياغـــة إذا كان صائغا" أو تاجرا"[4] .

---

(١) هذا في بداية تطبيق النظام ، أما الآن فيتم تحويل المخالف إلى لجنـــة الغش التجارى بالإدارة .

(٢) انظـــر المادة (٤٥) .

(٣) انظـــر المادة (٤٦) .

(٤) انظـــر المادة (٥٠) .

* المخالفـــة الرابعـــة :-

إتلاف * أى مصاغ تم التعاقـد على عمله أو تضييعه من قبل الصائغ وهنا يلـــزم المخالـف بالضـــمان (١) .

*المخالفـة الخامســـة :-

مخالفـة أحكام النظام فيما عـدا ماذكر من المخالفـات التي تتعلق بغـــش المعـادن الثمينة والأحجار الكريمـة ، وفي هذه المخالفة ينذر المخالف للمرة الأولى وفي المرة الثانية يدفـع غرامـة "مالية" قدرها خمس وعشرون قرشـــا" (٢) .

وهناك حالات من جانـب الصائـغ تعمل الإدارة على منع وقوعها وهي : حالات إخلال بالتعـهدات، لأن هناك واجبات على الصائـغ تجاه المتعاملين معه لابـد أن يفـي بها ، وإلا اعتبر مخالفـا" بإحدى هذه المخالفات :-

- المخالفة الأولـى : تعـهد الصائغ بعمل مصاغ في مدة محدودة ، ولم يلتـــزم بذلك ، وحينئـذ يلزم بإتمام العمل فورا" بواسطة شيخ الصاغة ، فإذا لم يتمه ألزمـــت الإدارة (شيخ الصاغة) أن يتمـه هو أو من يراه على حساب ذلك الصائغ المخالف (٣) .

- المخالفة الثانية : قيام أى صائـغ بالاتفاق مع أحد المشترين ولم يقم به ، وحينئـذ يكلف بواسطة شيخ الصاغة بإصلاحه أو نقضـه وصناعته من جديد طبقـــا" للمطلوب بنفس الأجـرة المتفق عليها (٤) .

---

(١) انظر: المادة (٥١) .
(٢) أى ريالان ونصـف ، لأن الريال في ذلك الوقت يساوى عشرة قروش ، انظر المادة (٤٤) .
(٣) انظـر المادة (٤٧) .
(٤) انظـر المادة (٤٩) .

المطلـــب الثاني :-
××××××××××××××

مجالات عمل الإدارة في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكرمية :

بعد أن تطورت الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلاد ، ظهرت الحاجة إلى نظام في صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكرمية خاصة وأن كثيرا" من الناس يتعاملون بها .

لذلك صدر نظام المعادن الثمينة والأحجار الكرمية موافقا" للتطور الذى تمر به البلاد ، ومعالجا" للمشاكل التي تنتج عن صناعة وتجارة تلك الأشياء .

وباستعراض النظام نجد أنه تناول الأمور التالية :-

١ - تحديد الجهة المسئولة عن تطبيق النظام وواجباتها .

٢ - تعليمات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

٣ - تحديد المخالفات والعقوبات .

أما الجهة المسئولة عن تطبيق النظام فهي وزارة التجارة وواجباتها : الإشراف والرقابة على صناعة وتجارة المعادن الثمينة (١) ، ومشغولاتها (٢) ،

---

(١) وهي : الذهب والفضة والبلاتين ، وتكون إما على هيئة أصناف مشغولة أو سبائك ، أو على هيئة عملة ، انظر اللوائح مادة (١ / أ) .

(٢) وهي : كل قطعة ذهبية مشغولة تحتوى على الأقل ثمانية عشر قيراطا" ، أو فضية مشغولة وتحتوى على الأقل ثمانمائة جزء من الألف من الفضة النقية أو بلاتينية وتحتوى على الأقل ثمانمائة وخمسين جزءا" من الألف من البلاتين النقي ، انظر : اللوائح ، مادة (١ / ب ، جـ ، د) .

والأصناف المطلية (١) ، والملبسة (٢) ، والمطعمة بها ، وكذلك الاحجار الكريمة (٣) .

ولها على الأخص مايلي : -

أ - فحص وتحليل ودمغ (٤) ومراقبة مشغولات المعادن الثمينة والأصناف المطلية والملبسة ، والمطعمة بها ، والمنتجات المستخدمة منها المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة (٥) .

---

(١) وهي كل صنف من معدن غير ثمين مغطا "بطبقة من المعادن الثمينة بالطرق الكهربائية أو الكيميائية ، انظر : اللوائح ، مادة (١ / ز) .

(٢) وهي : كل صنف من معدن غير ثمين ، مغطا" برقائق لاصقة من معدن ثمين ذي عيار يزيد على العيار المتدني ، والمعيار المتدني : هي الأصناف المشغولة التي تحتوى على أقل من ثمانية عشر قيراطا" من الذهب النقي ، أو ثمانمائة جزء من الألف من الفضة النقية ، أو ثمانمائة وخمسين من الألف من البلاتين النقي ، انظر : اللوائح ، مادة (١ / هـ و) .

(٣) وهي : أحجار طبيعية تستخرج من باطن الأرض ، كالماس والزمرد والزفير والياقوت واللؤلؤ الطبيعي ، انظر : اللوائح ، مادة (١ / ط) .

(٤) وهو : وضع علامة من قبل الوزارة على المعدن للدلالة على أنه قد سمح في بيعه وشرائه .

(٥) النظام ، مادة (١) ، أما بقية المهمات فكما يلي :-
ب - تحليل وترقيم المعادن الثمينة غير المشغولة أو مزجها أو سبائكها المقدمة للفحص ودمغها بسمة المملكة ، انظر : تفصيل ذلك في اللوائح ، مادة (٣ ، ٢٦)
جـ - فحص ومراقبة الأحجار الكريمة وتحديد أنواعها التي ينطبق عليها النظام . انظر تفصيل ذلك في اللوائح مادة (١ / ط) ، ومادة (٦) .
د - تحديد العبارات النظامية لدرجة نقاء المعادن الثمينة ، انظر تفصيل ذلك في اللوائح ، مادة (٢٤ ، ٢٥) .
هـ - تحديد شكل وأوصاف سمة المملكة التي تدمغ بها المعادن الثمينة ومشغولاتها وتفصيل ذلك في اللوائح ، مادة (٢٤ ، ٢٥) .
و - تحديد أنواع المشغولات المصاغة كلها أو جزء منها من المعادن الثمينة

وتقوم الإدارة العامةلحماية المستهلك بمتابعة تطبيق النظام ومنع من يخالفه وتعمل على منع المخالفات في صناعة وتجارةالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة حيث تتبع المخالفات الآتية :-

* المخالفة الأولى :-

الغش أو الخداع في نوع أو وزن أو عيار المعادن الثمينة ، أو الأصناف المطلية الملبسة بها ، أو الغش أو الخداع في نوع الأحجار الكريمة أو صنفها أو وزنها أو مستوى جودتها (١) .

* المخالفة الثانية :-

إحداث تغيير في المعادن الثمينة أو مشغولاتها ،بعد وضع الوزارة الدمغة عليها ،بحيث يجعلها هذا التغييرغير مطابقة للعيار المدموغة به ، أو تعامل البائع بهذه السلعة مع علمه بما جرى فيها من تغيير (٢) .

المستثناة من أحكام هذا النظام ،وتفصيل ذلك في اللوائح ،مادة (١٧) .
ز - تحديد الرسوم التي تدفع مقابل الفحص والتحليل والدمغ وإصدار الشهادات وتفصيل ذلك في اللوائح ، الفصل السادس .
ح - تحديد شروط وإجراءات الدمغ والفحص والتحليل للأصناف الخاضعة لأحكام هذا النظام ،وتفصيل ذلك في اللائحة ، مادة : (٣-٦ ، ١٢-١٥ ، ٢٥ - ٢٧) .
ط - تحديد شروط مزاولة صناعة وتجارة الأصناف الخاضعة لهذا النظام وتفصيل ذلك في اللوائح ،الفصل الرابع .

(١) انظر: المادة (١٤ / أ) .
(٢) انظر المادة (١٤ / ب) .

* المخالفة الثالثة :-

البيع أو العرض للبيع أوالحيازة بقصد البيع لسبائك المعادن الثمينة أو مشغولاتها غير المدموغة بالسمة النظامية [١].

وعقوبة هذه المخالفات متماثلة وهي : أن يسجن المخالف مدة" لا تزيد عن سنتين ، أو تؤخذ منه غرامة مالية لا تتجاوز أربعمائة ألف ريال ،أو بهما معا".

وإذا تكررت المخالفة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي في المخالفة الأولى فإنه يجوز تعليق ترخيص المخالف وإغلاق محله مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، مع جواز نشر قرار العقوبة النهائية في جريدة محلية أو أكثر [٢].

* المخالفة الرابعة :-

مزاولة صناعة أو تجارة المعادن الثمينة ومشغولاتها أو الأحجار الكريمة بدون ترخيص من وزارة التجارة ،وذلك من أجل معرفة من يزاول هذه الصناعة والتجارة حتى تتم مراقبتهم وإذا ضبط المخالف بهذه المخالفة فإنه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر أوالغرامة المالية بحيث لا تتجاوز تسعين ألف ريال أو بهما معا".

مع جواز نشر قرار العقوبة النهائي في جريدة محلية أو أكثر [٣].

* المخالفة الخامسة :-

منع من يقوم بمراقبة تنفيذ هذا النظام ولوائحه من مباشرة واجبهم أو التسبب في منعهم :-

وعقوبة هذه المخالفة السجن مدة" لا تتجاوز شهرين أوالغرامة المالية ،بحيث

---

(١) انظر: المادة (١٤ / جـ) .
(٢) انظر: المادة (١٩) .
(٣) انظر: المادة (١٥) .

لا تتعدى ثلاثين ألفا" ريال ،أو بهما معا "، مع جواز نشر قرار العقوبة النهائي في جريدة محلية أو أكثر[١] .

* المخالفة السادسة :-

ارتكاب مخالفة لأحكام النظام غير المخالفات السابقة .

ويعاقب المخالف بغرامة مالية بحيث لا تتجاوز مائتي ألف ريال ، مع جواز نشر قرار عقوبته النهائي في جريدة محلية أو أكثر[٢] . كما أنه لابد وأن يطبق على المخالف أية عقوبات قد ترد في أنظمة أخرى يكون قد استحقها . ولابد - أيضا" - أن يعوض المخالف المتضرر[٣] .

××××××××××××××

(١) انظر: المادة (١٦) .
(٢) انظر: المادة (١٧) .
(٣) انظر: المادة (١٨) .

* المبحث الخامس :-

نطاق عمل الإدارة في منع المنكرات في المعايرة والمقاييس :-

إن التعامل بين الناس بالبيع والشراء وماشاكله يقتضي وجود ضوابط متعارف عليها ، تحفظ للناس حقوقهم وتسهل عليهم التعامل ، لهذا وجدت وحدات القياس للوزن والطول والحجم والمساحة .

وتسهيلاً للتعامل بين الدول ، وجدت فكرة توحيد هذه الوحدات في العالم ، فوافقت أغلب دول العالم عليها . وهي :-

- الكيلو غرام ومشتقاته - للوزن .
- المتر ومشتقاته - للطول .
- الليتر ومشتقاته - الحجم .
- المتر المربع ومشتقاته - للمساحة .

وتسمى بالوحدات القياسية العشرية ، ولقد أخذت المملكة بهذا النظام[1] ، وأوجدت مراكز للمعايرة والمقاييس بالرياض وخارجها[2] ، وقامت وزارة التجارة بتأمين الوحدات القياسية التي يقاس عليها ماشاكلها في الأسواق[3] ، ووضعت عند قسم المعايرة والمقاييس - التابع لإدارة حماية المستهلك بالوزارة ، لغرض مراقبة الوحدات القياسية بالبلد ، والتأكد من سلامتها .

وتقوم الإدارة بمنع المنكرات في المعايرة والمقاييس ومتابعة المخالفات الآتية :-

---

(١) نظام المعايرة والمقاييس ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم : ٢٩ في ١٣٨٣/٨/١٢هـ ، ثم زيد عليه فقرة (ب) من المادة الثالثة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) ، في : ١٣٨٤/٣/٢٥هـ ، وتم العمل بهذا النظام في مطلع عام ١٣٨٥هـ .

(٢) انظر : مادة (٣/أ) .

(٣) انظر : مادة (٣/ب) .

* المخالفة الأولى :-

استعمال وحدة أو آلة قياسية غير مطابقة لما يعمل به أو غير مختومة من قبل وزارة التجارة ، ويعاقب المخالف بهذه المخالفة بمصادرة الوحدة أو الآلة التي لا يتعامل بها ، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال ولا تتجاوز ألف ريال[1] .

* المخالفة الثانية :-

استعمال آلة أو وحدة قياسية عليها ختم مزيف مع العلم بذلك ، ويعاقب المخالف بذلك بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ، ولا تزيد عن عشرين ألف ريال ، والسجن من شهر إلى ستة أو باحدى هاتين العقوبتين ، مع مصادرة الآلات أو الوحدات المزيفة .

ويعاقب بنفس العقوبة من يقوم بتزوير هذه الآلات أو الوحدات[2] .

* المخالفة الثالثة :-

مخالفة أحكام النظام بغير المخالفتين السابقتين :

ويغرم المخالف بهذه المخالفة بما لا يقل عن ألف ريال ، ولا يزيد عن خمسة آلاف ريال ، وتصحح المخالفة على نفقته .

---

(١) انظر ، مادة (٦/أ) ، من النظام السابق .

(٢) انظر : مادة (٧) من النظام السابق .

* المبحث السادس :-

صلاحيات الإدارة في منع المخالفات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ، ومنع المنكرات في المعايرة والمقاييس :-

يعمل قسم المعايرة والمقاييس التابع للإدارة العامة لحماية المستهلك على متابعة صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومتابعة المعايير والمقاييس ، ويمكن استخلاص صلاحيات القسم بما يلي :-

١ - مراقبة محلات صناعة وتجارة المجوهرات من حيث سلامتها من الغش ومطابقتها للتعليمات ، ومراقبة المحلات التي تستخدم فيها الوحدات القياسية ، كمحلات بيع المواد الغذائية بالكشف على موازينهم بواسطة الوحدات المعتمدة المحفوظة لدى القسم ، ومحلات بيع الأقمشة وذلك بالتأكد من استعمالهم المتر ومشتقاته بدل آلات القياس الأخرى كالياردة مثلا" . ومحلات بيع الوقود ، وذلك بالكشف على آلاتهم التي تعد كمية الوقود والثمن .

٢ - دخول المحلات التي لها علاقة بعملهم وما يتبعها من مستودعات ومخازن ، والنظر فيما لهم مراقبته .

٣ - الاطلاع على المستندات الموجودة لدى صاحب المحل ، وخاصة أصحاب المجوهرات .

٤ - ضبط وحجز المجوهرات المغشوشة أو المشتبه فيها ريثما تحلل وتفحص ، وذلك وفق المحضر المعد لذلك ، وكذلك منع صاحب محلات بيع الوقود من استعمال آلة ضخ الوقود إذا تبين أنها تعد على المشترى خطأ" إلا بعد إصلاحها ولصاحبها تشغيلها وضخ كمية قليلة بغرض الإصلاح .

٥ ـ حجـز الأشياء المشتبه فيها ، وأخـذ عينات لها بقصد تحليلها وفحصهـا لدى مختبـرات وزارة التجارة ، وكذلك أخذ كمية من الوقـود من محطات بيعـه لأجـل معايرتها ، ومن ثم التأكد من سلامة عداد جهاز الوقود الذي يقوم بعـدّ اللترات والثمـن .

٦ ـ مصادرة المعادن الثمينة ، إذا صنعت بأقل من العيار المتفق عليه ، بقصـد البيع وذلك في حالـة تكرار المخالفـة للمرة الثانيـة .

٧ ـ إلزام صاحـب محل المجوهـرات بإنجاز عمله الذى التزم به للناس في الموعـد المحدد ، فإذا لم يلتزم يكمله غيره على حسـاب صاحب المحل .

٨ ـ كسـر المصاغ إذا كان مصنعاً بأقل من العيار المتفق عليه ، وقصد به البيع ويكون الكسـر بموجب محضـر معد لذلك بعد التحليل والفحص .

٩ ـ منع المخالـف من مزاولـة المهنة : كالصائـغ إذا قام بتبديل المصاغ الـذى دفع إليه لعملـه .

١٠ ـ إلزام الصائـغ بالضمان إذا أتلـف ما دفع إليه لإصلاحـه .

١١ ـ الرفع للجنة الغش التجارى في حالة وجود غش متعمد في المعادن الثمينـة والأحجـار الكريمـة .

١٢ ـ أخذ التعهـد على المخالـف في المرة الأولى في المخالفات اليسيرة .

١٣ ـ التحقيق المبدئي مع المخالـف لنظام الصاغة ، وإحالته إلى الجهة التـي تقوم بتوقيع المخالفات في الغش التجارى[1] ، وفي النظام الجديد الذى سيطبق تحال قضايا المخالفات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة إلى لجنة تشكل بقرار من وزيـر التجارة وتتكون من ثلاثة أعضاء ، يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي ويجوز التظلم من قرارات اللجنة أمام ديوان المظالم خلال مدة لا تتجاوز ستين يومـاً

(١) في نظام الصاغة ذكر أن الذى يغش في المعادن الثمينة يحال الى المحكمة

من إبلاغ المحكـوم عليه بقـرار العقوبـة (١) .

كما يتم التحقيـق المبدئـي مع المخالف في المعايـرة والمقاييـس وإحالتـه إلى لجنـة الأوراق التجارية التي تتولـى إيقاع العقوبـات بعد النظر في القضيـة ودراستها وسماع أقوال المخالـف (٢) .

(ويجوز التظلم من قراراتها أمام وزيـر التجارة ، وذلـك خلال خمسـة عشـر يومـا" من إبلاغهـا قرار العقوبة للمخالف أو من ينوب عنه ، وإلا أصبحت قراراتهـا نهائيـة بمضـي المدة المذكورة وتصديق وزيـر التجارة عليها (٣)) .

××××××××××××××××

الشرعية وهذا حينما كانت البلدية هي التي تقوم بتطبيق النظام ، وذلك في بادىء الأمر ، ولما صارت وزارة التجارة هي الجهة المسئولة عن تطبيق هـذا النظام صارت تحيل قضايا الغش في المعادن الثمينة إلى اللجان التي تتولـى إيقاع العقوبـات في نظام الغش التجارى ومازال العمل جاريـا" على ذلك .

(١) المادة (٢٠) ، من نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة .

(٢) لم يكن في نظام العايـرة والمقاييس مايدل على ذلك ، ولكن صدر مرسـوم ملكي رقم (٥) ، في : ١١ / ٦ / ١٣٨٩ هـ ، بإضافة فقرة على النظام تحـديد جهة ايقاع العقوبـات في مخالفات النظام ، وهي لجنة الأوراق التجاريـة التابعة لوزارة التجارة .

(٣) أحمد كمال الديـن موسى ، الحماية القانونية للمستهلك في المملكة (ص٢٤٢).

* المبحث السابع :-

كيفية قيام الإدارة بالاحتساب ، ونماذج لهذا الاحتساب :-

بعد أن اتضح ماتقوم به الادارة من أعمال في أسواق الرياض ، ناسب أن أذكر كيفية قيامها بعملها وما هو الأسلوب التي تسلكه في القضاء على المخالفات، ونماذج لما ضبطته من مخالفات ومعاقبة أصحابها ويكون ذلك في مطلبين :-

- المطلب الأول : كيفية قيام الإدارة بعملها في أسواق الرياض .
- المطلب الثاني :- نماذج لاحتساب الإدارة في أسواق الرياض .

** المطلب الأول :-

كيفية قيام الإدارة بعملها في أسواق الرياض :-

تعمل الإدارة على إزالة المنكرات في الأسواق وذلك بمحاربة الغش التجارى والمخالفات التموينية ومتابعة تنفيذ المواصفات السعودية ، ومكافحة المخالفات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنع المنكرات في المعايرة والمقاييس وذلك وفق مايلي :-

١ - الجولات الميدانية المستمرة في الأسواق :-

وذلك بالتجول فيها وفق برنامج محدد لدى مفتشي الإدارة ، إذ يقوم مفتشوا الإدارة مجتمعين أو منفردين بمراقبة الأسواق والدخول في المحلات والنظر فيما هو معروض فيها للبيع ، وخاصة من المواد الغذائية ومتابعة تاريخ صلاحية هذه المواد ، إذ يترتب عليها ضرر في صحة الناس إذا أكلت وهي فاسدة كما يقوم قسم المعايرة

والمقاييس بالجولات الميدانية على الأسواق ومحطات الوقود للتأكد من سلامة الموازين والمقاييس .

٢ - تلقي شكاوى الناس :

فإذا اشتكي إنسان من فساد سلعة اشتراها أو من مغالاة في سعرها ،أو عدم مطابقتها للمواصفات،أو أن السلعة بيعت عليه وفق مقاييس أو معايير غيرمعتبرة فإن الإدارة تبادر إلى حل هذه المشكلة وتردع المخالف .

٣ - البحث عن المخالفات في مكان معين :-

فإذا بلغت الإدارة بوجود مخالفات في ذلك المكان فإنها تقوم بإرسال مفتشين يتحققون من تلك البلاغات وإذا ثبتت صحتها ضبطت المخالفات بموجب المحاضر المعدة وعوقب المخالف .

٤ - القيام بشراء بعض السلع بموجب فواتير من صاحب المحل :

وذلك من أجل التأكد من قيام الباعة بالبيع بالسعر المحدد ،فيما حدد سعره أو حددت له نسبة ربح معينة ،وكذلك التأكد من كونه يبيع سلعا" مغشوشة" عن طريق الخفاء .

٥ - اختبار الموازين في الأسواق :

بالواحدات الموجودة في قسم المعايرة والمقاييس لدى حماية المستهلك ويكون نموذج منها مع المفتشين أثناء تأديتهم لعملهم .

٦ - اختبار آلات تعبئة الوقود :

من حيث سلامة عداداتها ، وذلك بأخذ كمية من البنزين مثلا" ومعايرتها بموجب جهاز المعايرة مع المفتشين ،فإذا تبين خلل تلك الآلة بالنقص مثلا" ،فإنه يثبت ذلك

بموجب محضر معد لذلك ، ويمنع صاحبها من استخدامها إلا بعد إصلاحها .

** المطلب الثاني :-

نماذج لاحتساب الإدارة في أسواق الرياض .

هناك الكثير من قضايا الغش والتلاعب بالأسعار ضبطتها الإدارة العامة لحماية المستهلك وإليك نماذج منها :-

١ - ضبط مفتشوا الإدارة ثمانمائة وستين كرتونا" من اللحوم المبردة قد انتهت فترة صلاحيتها لدى إحدى شركات التسويق ، ثم حجزت هذه الكمية وبعدها بشهر تقريبا" ضبط لدى نفس الشركة سبعمائة كرتون من لحوم البقر المبردة بدون عظام وتم حجز الكمية ، ثم كتبت الإدارة لهيئة المواصفات والمقاييس عن إمكانية تمديد فترة صلاحية هذه اللحوم وذلك بعد إلحاح من الشركة ، فأجابت الهيئة بعدم تمديد فترة صلاحية تلك اللحوم ، وحينما طلبت هذه اللحوم للمصادرة وجد أن الشركة قد تصرفت بها ، وتمت معاقبة تلك الشركة .(١)

٢ - وجدت عند أحد الباعة موادا" غذائية" منتهية الصلاحية ، أكثرها من الحلوى ، وتمت مصادرتها وبعدها بثلاثة أسابيع تقريبا" تم ضبط خمس وسبعين كرتونا" من عصير العنب وأربع حبات منه وأربع وعشرين كرتونا" من عصير التفاح ، في نفس المحل وتمت مصادرتها ومعاقبة البائع .(٢)

---

(١) بقرار ، رقم (١٣٤) ، في ٢٨/٨/١٤٠٤هـ .

(٢) بقرار رقم : ١٢٣ ، في ١٥/٧/١٤٠٤ هـ .

٣ - قام مفتشوا الإدارة بضبط أحد المحلات تبيع عبوات من الدقيق المنتج محليا" بأكثر من السعر المقرر وتمت معاقبته وأخذ التعهد عليه ، بعدم الرجوع إلى مثل هذا العمل.(١)

٤ - تم ضبط أحد الباعة يبيع عبوات صغيرة من السكر بسعر أكثر من السعر المحدد إذ بعد وزن هذه العبوات ومقارنة الوزن بالسعر تبين أن سعر الكيلو مرتفع وتمت معاقبته وأخذ التعهد عليه بعدم تكرار هذا الفعل .(٢)

٥ - وجد لدى أحد بائعي الذهب مشغولات ذهبية من عيار (١٨) وعددها إحدى وستون قطعة" غير مدموغة ، فتم أخذ عينات منها وحجز الكمية الباقية ، لدى البائع ، وبعد تحليل تلك العينات وجد أنها تنقص عن عيارها المكتوب عليها ، ثم استدعي البائع وتم التحقيق معه ، ثم عوقب بتكسير تلك المشغولات الذهبية المغشوشة بموجب محضر في ذلك .(٣)

٦ - قام أحد باعة الذهب ببيع سوار من الذهب على أنه عيار واحد وعشرون ، وبعد ضبطه وتحليله وجد أنه عيار ثمانية عشر ،(٤) ومازال التحقيق جار فيها .

٧ - ضبط مفتشوا الإدارة عدة محلات لتعبئة زيوت السيارات ، حيث تقوم ببيع زيوت على أنها (سوبر شل) ، وهي في الحقيقة (زيوت جلف) تستعمل للغسيل فقط ، فتمت معاقبتهم .(٥)

---

(١) في ٢٠ / ٩ / ١٤٠٣ هـ .
(٢) وكان ذلك في : ١٥ / ٦ / ١٤٠٣ هـ .
(٣) فيمي ٣ / ٣ / ١٤٠٥ هـ .
(٤) وذلك بموجب خطاب من المختبر رقم : ٢٤٦ / ٢ / ١٤ / ٣٣١ ، في : ٢٨ / ١ / عام : ١٤٠٥ هـ .
(٥) ونشرت مخالفاتهم في الجرائد المحلية ، انظر : الجزيرة عدد ٤٤٢٩ ، في : ٢٠ / ٢ / ١٤٠٥ هـ ، والجزيرة عدد : ٤٤٣٢ ، في : ٢٣ / ٢ / ١٤٠٥ هـ .

* المبحث الثامن :- الملاحظات والاقتراحات :-

تقوم الإدارة العامة لحماية المستهلك بأعمال كبيرة في سبيل حماية الناس من الغش في السلع والأثمان ، وهذه ملاحظات واقتراحات يسيرة أرجو من الله أن تكون نافعة" وتزيد من نشاط الإدارة .

وأما الملاحظات كما يلي :-

١ - قلة المفتشين لدى الإدارة ، رغم كبر مساحة الرياض وكثرة أسواقها ومحلاتها التجارية .

٢ - ينقص قسم المعايرة والمقاييس الخبراء والفنيين في مجال المعايرة والمقاييس ، لاسيما وأن المعادن الثمينة والأحجار الكريمة تحتاج إلى مفتشين مختصين بكشف حالات الغش فيها .

٣- طول مكث القضايا عند الإدارة قبل البت فيها ، وهذا ماتلافت الإدارة بعضه بإلغاء اللجان المحلية للغش التجاري ، بحيث تعرض القضايا المضبوطة مباشرة على لجان الحكم ، كما جاء ذلك في نظام مكافحة الغش التجاري الجديد .

** وأما الاقتراحات فكما يلي :-

١ - نشر الوعي بين الناس في مجال المواد الغذائية ، وذلك بتنبيه الباعة على تجنب بيع المواد الغذائية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية ، وعدم المغالات بأسعار مبيعاتهم ، وأن ذلك من مبادئ ديننا الحنيف ، وأن الغش يمحق بركة مال الغاش ، وتنبيه المشترين بضرورة التعاون مع الإدارة في التبليغ عن حالات الغش ، أو المغالات في الأسعار ، وهذا يخفف العبء عن الإدارة ، ويفيد الناس من الناحية الصحية والاقتصادية .

٢ ـ زيادة عدد المفتشين لدى الإدارة حتى يتسنى لها القيام بعملها بشكل أفضل وأوسع ،لاسيما وأن محلات البيع تعج بالمئات من أصناف المواد الغذائية ، والتي تتغير وتزداد مابين فترة وأخرى .

٣ ـ تزويد قسم المعايرة والمقاييس لدى الإدارة بالفنيين المختصين بفحص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وتزويدهم بالأجهزة اللازمة في عملهم.

٤ ـ عقد دورات لمفتشي الإدارة ، وخاصة في مجال المعايرة والمقاييس حتى تزداد خبرتهم ومعرفتهم بعملهم .

٥ ـ وضع حوافز تشجيعية مادية ومعنوية للنشيطين في عملهم ، وذلك يساهم في زيادة العمل والإنتاج .

٦ ـ افتتاح فروع للادارة في الأسواق وخاصة في أسواق الذهب حتى يتمكن المشترون من عرض مشترياتهم الثمينة على الفرع ، للتأكد من سلامة هذه السلع من الغش والتزييف .

××××××××××××××××

الفصـــل الثالـــث : احتساب قسم صحة البيئـة والبلديات الفرعيـة :-

يقوم قسم صحـة البيئـة التابع لأمانـة مدينةالريـاض والبلديات الفرعية التابعة لأمانـة مدينـة الرياض بأعمال كبيـرة في الأسواق من النواحي الصحية ،كالتأكد مـن سلامـة الأغذيـة المباعة ومباشريها وخلوهم من الأمراض ،كي لا تنتقل العدوى للناس الآخريـن .

ومتابعة تطبيق الشـروط الصحيةعلى المحلات التي لـها علاقة بصحةالناس ، كالمطاعم والمخابـز وغيرها ،ورش المبيـدات للقضاء على الحشـرات .

وسأتناول هذا الموضوع من خلال ثلاثـة مباحـث :-

- المبحـث الأول :- احتساب قسم صحة البيئة في أسواق الريـاض .
- المبحـث الثاني : احتساب البلديات الفرعية في أسواق الرياض .
- المبحث الثالـث : الملاحظـات والاقتراحـات .

* المبحـث الأول :-

احتساب قسم صحة البيئة في أسواق الرياض :-

يقوم هذا القسم بأعمال جليلة في الأسواق وخاصة من النواحي الصحية وسأذكر ذلك بإذن الله في تمهيـد وثلاثة مطالـب :-

- المطلب الأول : نطاق عمل القسـم .
- المطلب الثاني : صلاحيات القسموكيفية قيامه بعمله في أسواق الرياض .
- المطلب الثالث : نماذج من احتساب القسـم .

* تمهيـــــد :-

ويضم هـــذا القسم لجنة العينات والمصانـــع ، وفيها طبيب بشرى ، ومراقبان ومهمةهذه اللجنةالقيام بجولات تفتيشـــية على مصانع الأغذية والمشروبات والمياه ، والإشراف على مواد وعمال وآلات ومباني تلكالمصانع من الناحيةالصحية ، وأخـــذ عينات من إنتاجهـــا وتحليل هـــذه العينات وخاصة عند الاشتباه في أمرها .

ولجنةالمستودعات والثلاجات وفيها طبيب بيطرى ومراقبان ، وتقوم بجولات على أماكن تخزين المواد الغذائية والثلاجـات التي تحفظ بها تلك المواد ، والكشف على محتوياتهـــا ، ومدى مطابقة تلك الأماكن للشروط الصحية ، وأخـــذ عينات مما بداخلها وتحليلها ، ومصادرة ماقد يثبت فساده أو قد انتهت فتـــرات صلاحياتـــه .

والعيـــادة : وفيها طبيبان بشريان ، وتقوم بعلاج موظفي الأمانة وعمالها والكشف على عمال الأغذية الذين لهم علاقة بصحة الناس ممن يتقدمون إلى القسم بطلب شهادات صحية أو يحالون إليه .

والمختبـــر : وفيه طبيب بشـــرى ومهندس وفني مختبر وعمال ومهمتهتحليل العينات المأخوذة من طالبـــي الشهادات الصحيـــة .

وقســـم الشهادات الصحية : ومهمتـــه صرف الشهادات الصحية بالتعاون مع عيادةالقســـم والمختبـــر والمستشفى المركزى .

وهناك لجان تابعة للقسم تعمل مع البلديات الفرعية في مجال المراقبةالصحيـــة وعددها ثمان لجان موزعة على البلديات الفرعية كل لجنة تعمل مع بلدية أو اثنتـــان أو ثلاث ، وذلك حسب التوزيع الموجود لدى القســـم .

وكل لجنة فيها طبيب ومهندس زراعي ومعه مراقبان أو ثلاثة . ويقوم القسم بتحليل العينات الغذائية لدى المختبر المركزي التابع لوزارة الصحة في المستشفى المركزي ، أو مختبر الجودة والنوعية التابع لوزارة الصحة ، أو مختبر الإدارة العامة لصحة البيئة في وزارة الشئون البلدية والقروية .

* المطلب الأول : (نطاق عمل القسم) :-

يتولى القسم أعمالاً كثيرة في أسواق الرياض ومن أهمها مايلي :-

١ - الرقابة على الأغذية والمشروبات ، وأخذ العينات ومصادرة الفاسد منها وكذلك الذي انتهت فترة صلاحيته للاستهلاك الآدمي .

٢ - ملاحظة العمال الذين يباشرون الأغذية وكذلك عمال الفنادق ، والمغاسل والكشف الدوري عليهم .

٣ - رقابة كافة المحلات التي لها علاقة بصحة الناس : كالمطاعم والمطابخ والمخابز وغيرها ، والعمل على استيفاء الشروط الصحية فيها .

٤ - تتبع المصانع والمعامل التي لها علاقة بصحة الناس وكذلك المهن والحرف واتخاذ التدابير اللازمة لجعلها مستوفية للشروط الصحية وخلوها من التلوث .

٥ - وضع الشروط والمواصفات الصحية الواجب توفرها في المحلات والمرافق العامة للتمشي بموجبها ، ووضع تسعيرات لبعض المهن ومتابعة تطبيقها .

٦ - تنظيم جولات تفتيشية في أسواق الرياض والمحلات العامة .

٧ - إصدار الشهادات الصحية للعمال المتقدمين بطلبها والمحالين على القسم من البلديات الفرعية ، وذلك بالتعاون مع المستشفى المركزي .

٨ - متابعة سير الاقسام الصحية في البلديات الفرعية والعمل فيها . (١)

* المطلب الثاني :-

(صلاحيات القسم ، وكيفية قيامه بالاحتساب) :-

تتشابه صلاحيات القسم وطريقة عمله في أسواق الرياض إلى حد كبير مع صلاحيات وعمل الإدارة العامة لحماية المستهلك ، ولكن عمل القسم يتعلق بصحة البيئة بوجه عام ،

وأما عمل الادارة : فيقوم على مكافحة الغش التجارى ومكافحة المخالفات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنع المنكرات في المعايرة والمقاييس ، وللقسم في سبيل أداء عمله الصلاحيات التالية :-

١ - مراقبة المواد الغذائية في الأسواق من مأكولات ومشروبات والتأكد من سلامتها للاستهلاك الآدمي .

٢ - مراقبة العمال الذين يباشرون صناعة الأغذية ، ومراقبة من لهم علاقة بصحة الناس : كالحلاقين وغيرهم من النواحي الصحية .

٣ - دخول محلات بيع وتخزين وتصنيع المواد الغذائية ، وتفتيش محتوياتها والتأكد من صلاحيتها للاستهلاك ، ومن أسعارها .

٤ - حجز المواد الغذائية المشتبه فيها ، وأخذ عينات منها للتحليل والفحص فإذا ثبتت صلاحيتها فك عنها الحجز ، وإذا كانت فاسدة فإن القسم يقوم بمصادرتها بدون مقابل .

---

(١) محاضرات دورة التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية ـ الصادر من هيئة المواصفات والمقاييس (ص ٧٩) ، ونظام الغش التجارى رقم (م/ ١١) في ٢٩ / ٥ / ١٤٠٤هـ ولوائحه ، مادة (٢٤) .

٥ - متابعة تنفيذ الشروط الصحية التي وضعها القسم والتي من شأنها المحافظة على سلامة ونظافة الأغذية التي تباع وكذلك تحافظ على سلامة الناس بشكل عام ، .

٦ - معاقبة المخالف وذلك حسب مخالفته ، فإن كانت يسيرة" فإنه يكتفى بكتابة تعهد عليه بأن لا يعود لمثلها مرة" أخرى ، وإن كانت المخالفة أكبر من هذه ، فإنه يلزم بدفع غرامة مالية مع التعهد وإن كانت أكبر فان أمره يرفع للإدارة العامة لحماية المستهلك .

٧ - الكشف الدورى على العمال الذين يباشرون الأغذية ، وتحويل المريض منهم إلى المستشفى المركزى .

وأما كيفية قيام القسم بعمله في أسواق الرياض فإن قيامه بعمله مايلي :-

١ - الجولات التفتيشية بالأسواق ، بحيث يتجول مراقبوا القسم في الأسواق كل حسب عمله ، وذلك حسب برنامج محدد .

٢ - تلقى شكاوى المواطنين والقيام بمراقبة المخالف وضبطه ، واستقبال البلاغات عن وجود مواد غذائية أو محلات مخالفة ، ثم يقوم القسم بمهمة التحري ومن ثم ضبط المخالفات ومعاقبة أصحابها .

××××××××××××

* المطلب الثالث : نماذج من احتساب القسم :-

١ - قام القسم بضبط ومصادرة مئات الأطنان من المواد الفاسدة .(١)

فلقد جاء في تقرير القسم - المنشور بجريدة الرياض - :-(قامت إدارة قسم صحة البيئة بمصادرة كميات كبيرة من المواد الغذائية غير الصالحة للاستعمال الآدمي وذلك من قبل لجنة المستودعات والثلاجات ، خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من العام الماضي ، تزيد عن مائين وخمسين طنا" من الدقيق والمعكرونة والخضروات والفواكه واللحوم والأسماك والدجاج والحليب والأجبان والحلويات والدهون والعصيرات والمعلبات والمياه الغازية) .(٢)

٢ - ضبط مفتشو القسم (٥٠) علبة تمر وبعد تحليلها وجد أن ثلاثين علبة منها توجد بها حشرات صغيرة ، ثم أحيلت القضية لحماية المستهلك وصودرت الكمية ، وكونت أمانة مدينة المدينة المنورة بذلك نظرا" لوجود مصنع تلك التمور بالمدينة .

٣ - تم ضبط كمية كبيرة من الأسماك ، انتهت صلاحيتها للاستهلاك من احدى الثلاجات وتمت مصادرتها والرفع بالقضية إلى حماية المستهلك .

٤ - عثر القسم في احدى المحلات على معلبات تحمل تاريخا" للانتاج وآخر لانتهاء الصلاحية ، وقد طمس ووضع عليه آخر وتمت مصادرتها وأحيلت القضية إلى حماية المستهلك .

٥ - ضبط أحد مصانع المشروبات ، ولديه عبوات من المركزات التي يصنع منها ذلك الشراب ، والمصنع يستخدمها وقد انتهت صلاحيتها وتمت مصادرتها ، ثم أرسلت القضية لحماية المستهلك .

---

(١) انظر: مقالا" لرئيس قسم صحة البيئة في مجلة الأمانة ، العدد الأول (ص٨) جمادى الثاني : ١٤٠٣ هـ .

(٢) عدد : ٢٩٥٨ ، في ٢٠ محرم ، ١٤٠٥ هـ .

٦ - منع القسم مصانع الألبان اليدوية ، وذلك لسرعة تلوث الألبان وخطورة ذلك على صحة الناس .(١)

٧ - وضع القسم كثيرا" من الاشتراطات الصحية للعديد من المحلات والمصانع والمعامل ويقوم بمتابعة تطبيقها ، ومعاقبة المخالف ، وذلك من أجل سلامة الناس ، ومنعا" لانتشار الأمراض والأوبئة في المجتمع ، ونظرا" لكثرتها أقتصر على ذكر نموذج منها :-

* الشروط الصحية الواجب توفرها في محلات الجزارين :-

١) التقيد بالشروط العامة للمحلات حيث لابد من وجود شهادة صحية للعاملين ، وصواعق ذباب ، وتهوية وإضاءة ، وواجهة زجاج وألمينيوم ، ولبس البياض .

٢) أن تكون أرضية المحل من البلاط ونظيفة .

٣) أن تكون الجدران من البلاط القيشاني الأبيض ، والسقف مدهون بالبوية الزيتية البيضاء .

٤) وجود ثلاجة .

٥) يلزم تغطية اللحم بالشاش الأبيض النظيف وترك عرضها خارج حدود المحل .

٦) تبيين نوع اللحم ولا يسمح ببيع اللحوم المبردة والمجمدة في محلات بيع اللحوم البلدية الطازجة .

٧) يلزم تنظيف الخشبة التي يقطع عليها اللحم ، وإزالة ما يعلق بها من دهون بسكين كشط .

(١) انظر ملفات المخالفات في لجنة المصانع والعينات بالقسم .

٨) تبليـــط محل البيـــع ، إذا كان من البناء بالبلاط الفيشاني من الخارج .

٩) بيـــاع اللحـم في أكياس من النايلون ، وتعلق التسعيرة في مكان ظاهـر من المحـــــل .

١٠) وجود وعـــاء من الزنـك أو البلاستيـك بداخله كيس كبير من البلاستيك للمتخلفـــات .

١١) توفر المساحة الكافيـة للبقالات التي يلحق بها ملاحـم ، وتطبق علـــــى تلك الملاحـــم الشروط الصحيـة .

١٢) وجود حوض فســـيل من الصيني وتصريـف صحي للميـــاه[1] .

××××××××××××××××××

(١) الشـــروط الصحيـة لمحلات الجزاريـــن .

* المبحث الثاني :-

(احتساب البلديات الفرعية في أسواق الرياض) :-

تشارك البلديات الفرعية قسم صحة البيئة في عمله ، ويبلغ عدد ها سبع عشرة بلدية فرعية ، في مدينة الرياض وضواحيها . وسأتعرض لذلك في مطلبين :-

- المطلب الأول : تعريف موجز بالبلديات الفرعية .
- المطلب الثاني : نطاق عمل البلديات وصلاحياتها .

* المطلب الأول :- تعريف موجز بالبلديات الفرعية .

لما توسعت الرياض وتباعدت أطرافها قامت وزارة الشئون البلدية والقروية بافتتاح بلديات فرعية في الرياض ، وتكون مرتبطة بأمانة مدينة الرياض لكي تؤدي عملها على الوجه المطلوب ، وتقدم خدماتها للمجتمع بصورة أفضل ، وتضم البلديات الفرعية فيما له علاقة بالاحتساب :-

١ - الشئون الفنية .

٢ - الشئون الصحية .

على اختلاف في المسميات ، و تتولى الشئون الفنية ، إخراج فسوحات البناء ، و التشييد بأنواعها حسب الطرق المتبعة في ذلك ، وذلك بعد الخروج إلى مكان العمل ومشاهدته ، كما تتولى الإشراف على أعمال الحفريات في الشوارع وإصدار الفسوحات في ذلك ، ومتابعة تلك الحفريات حتى يتم الانتهاء منها ، كما تشرف على المباني أثناء تنفيذها .

وتتولى الشئون الصحية المحافظة على صحة البيئة من الحشرات والجراثيم وكذا المحافظة على صحة المواطن ، بملاحظة مايرتاده من أماكن للشراء أو الأكل كمحلات البيع والشراء والمطاعم والمطابخ وغيرها .

فهي تقوم بمكافحة الحشرات التي من أهمها : الذباب ، والبعوض، وذلك برش المبيدات الحشرية في الشوارع والأسواق وفق برنامج منظم يزداد في فصل الصيف ، حيث تتكاثر الحشرات ، وتستخدم في ذلك الأجهزة المحمولة على السيارات والتي يحملها العمال على ظهورهم والتي تستخدم في الأماكن الضيقة .

* المطلب الثاني : نطاق عمل البلديات الفرعية وصلاحياتها :-

يمكن تلخيص أعمال البلديات الفرعية فيما لها علاقة بالاحتساب بما يلي :-

١ - إصدار الأذن في البناء وذلك بعد مشاهدة الموقع، والتأكد من الملكية حتى لا يكون البناء في ملك الغير أو ملك الدولة ، والإشراف على المباني أثناء التنفيذ .

٢ - إصدار رخص الحفر في الشوارع ومتابعة الشركات التي تقوم بذلك حتى تنتهي من أعمالها .

٣ - مكافحة الحشرات الضارة بالصحة : كالذباب والبعوض وغيرها وذلك برش المبيدات في الشوارع والمستنقعات وأماكن الحيوانات .

٤ - الرقابة الميدانية على المطاعم والمطابخ والمعامل وأماكن المبيع وماله علاقة بصحة الناس، ومتابعة تطبيق الشروط الصحية عليها ، ورقابة العاملين فيها من النواحي الصحية ، وضبط المواد الغذائية الفاسدة ومصادرتها ومعاقبة المخالف .

٥ - متابعة النظافة في الأسواق مع مراقبة سير عمل شركة النظافة ، والمراقبة العامة منعاً لأي مخالفة تحدث في المباني أو الأسواق أو الشوارع .

وللبلديـــات الفرعيـــة في سبيـــل عملـــها الصلاحيات التالية :-

١ ـ مراقبةالمحلات التي لها علاقـــة بصحـــة الناس والقائمين عليها .

٢ ـ سحـــب رخص العمال الذين تظهر عليهمأعراض أمـــراض إذا كانوامن يباشـــرون الاغذيـــة أو من لهمعلاقـــة بصحـــة الناس .

٣ ـ دخول المحلات وتفتيـــش المواد الغذائيـــة . . . . وملاحظـــة تاريخ صلاحيتهـــا وحجـــز ماشتبه فيه منتلكالمواد بموجـــب محضـــر الحجـــز .

٤ ـ مصادرةالمواد الفاســـدة وإتلافها واثبات ذلـك بمحضـــر .

٥ ـ رفـع قضيـــة المخالـف إذا كانـت كبيـــرة إلى قســـم صحةالبيئـــة .

٦ ـ معاقبـــة المخالـــف بأخذ التعهد والغرامةالماليـــة .[1]

××××××××××××××

(١) بلديـــة البطحاء في سطور ـ نشرة صادرة من بلديـــة البطحاء .

* المبحث الثالث :- الملاحظات والاقتراحات :-

يقوم قسم صحةالبيئة والبلديات الفرعية بخدمات عظيمة تجاه صحة الناس وسلامتهم ، فجولات مفتشي القسم والبلديات الفرعية يومية ، واستجاباتهم لشكاوى الناس سريعة ، كما أنهم يقومون بنصح المخالف وتوجيهه ، ولكن العمل البشرى يناله النقص - لأنّ الكمال لله - تبارك وتعالى - ، ومن أهم الملاحظات على قسم صحة البيئة مايلي :-

١ - قلة المراقبين ، مع سعة الرقعة التي يعملون بها ، ومدينة الرياض تزداد توسعاً وسكاناً ، إذ لا يوجد بالقسم إلا ثلاثين مراقباً تقريباً .

٢ - نقص الأطباء البشريين في القسم ، إذ لا يوجد إلا سبعة تقريباً منهم اثنان في العيادة ، وواحد في لجنة العينات والمصانع والباقي موزعون للعمل مع البلديات الفرعية .

٣ - قلة الأطباء البيطريين ، إذ يتبع القسم أربعة ، واحد في لجنة المستودعات ، والثلاجات ، والباقون مع البلديات الفرعية .

٤ - ضعف امكانيات المختبر التابع للقسم ، إذ لا يتمكن من تحليل العينات التي يضبطها مراقبوا القسم ، بل ترسل إلى المختبرات الأخرى ، مما ينشأ عنه تأخر في ظهور نتيجة التحليل وحينئذ تطول مدة حجز البضاعة عند صاحبها وقد تكون النتيجة : بأن السلعة صالحة للاستعمال وبذلك تفوت مصلحة السلعة على صاحبها وقت الحجز .

٥ - إمكانيات العيادة لدى القسم ضعيفة ، والأطباء فيها قليلون ، رغم كثرة مراجعيها من الأمانة وخارجها .

وأما البلديات الفرعية فنشيطة في أداء عملها وأثار ذلك ملحوظة " في الرياض وأسواقها ، ويلاحظ عليها مايلي :-

آ - قلة المراقبين وخاصة لدى بعض البلديات الفرعية ، التي تشرف على أسواق كبيرة ، كبلدية البطحاء مثلا" .

ب - تهاون بعض المراقبين في أداء عملهم .

جـ - الغرامات المالية التي تتحصل عليها البلديات من المخالفات تحتاج إلى تنظيم وتحديد .

** أما بالنسبة للاقتراحات :-

١) دعم قسم صحة البيئة بالأطباء البشريين والبيطريين ، حتى يتسنى للقسم القيام بعمله على الوجه المطلوب ، وذلك لخبرة الأطباء البشرية في مجال صحة الإنسان وما يتناوله من غذاء ، وكذلك الأطباء البيطريين لمعرفتهم بالحيوانات وخاصة مايؤكل منها إذا تم ذبحة وعرضه للبيع .

٢) المسارعة في دعم القسم بخبراء الأغذية لأن أغلب أعمال القسم في مجال الأغذية .

٣) زيادة عدد المراقبين في القسم وفي البلديات الفرعية ، وخاصة بمن لديهم مؤهلات جامعية ، لأنهم قد يكونوا أقدر في التعامل مع الناس ، وأعرف بالمعلومات المدونة على المواد الغذائية .

٤) توسيع مختبر صحة البيئة بحيث يستقبل العينات التي يتم ضبطها من قبل القسم أو البلديات الفرعية ، لأن في ذلك اختصارا للوقت وسرعة في حسم القضايا .

٥) توسيع العيادة لدى قسم صحة البيئة ، ودعمها بالأطباء والأجهزة

والأدوية ، لأن في ذلك خدمة لأعضاء الأمانة ، وتسهيلا" على طالبي الشهادات الصحية .

٦) تطوير القسم ، بحيث تكون له فروع وخاصة في الأسواق التجارية .

٧) عقد دورات لمراقبي القسم ، ومراقبي البلديات الفرعية وتكون مرة في السنة على الأقل ، على غرار تلك الدورة التي عقدتها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس في الرياض[1] وحضروها ، و ألقيت فيها محاضرات تهمهم في مجال الأغذية والمواصفات والمقاييس .

٨) بذل الحوافز التشجيعية لمراقبي البلديات الفرعية وخاصة الحوافز المعنوية مما يكون دافعا" لالتحاق الموظفين الأكفاء في هذا الميدان .

××××××××××××××

(١) ما بين ١٥/٢/١٢٩٩هـ إلى ٢٠/٤/١٢٩٩هـ

(الخاتمـــــــــــة) :-

××××××××××××××××

أحمد الله الذى وفقنـــي لجمع هذا البحث وإتمامه وبيان أهم الجهـــــات المحتســـبه في أسواق مدينةالرياض . ونطاق عملها وكيفيته .

وقد تبين لـي من خلال البحـــث نتائـــــج هامة أذكر أبرزها :-

١ ـ أن الاحتساب أمر هام ، يجب أن يوجد في المجتمع، وبخاصة فـــــي الأسـواق ،لأنها مظنـــة لوقوع الغـش وغيره فيها . فالمحتسب لابد من وجوده في الأسواق يأمر بالمعروف وينـهى عن المنكر ،كما كان الرسول ـ صلى اللهعليه وسلم وصحابته يفعلون .

٢ ـ أن الاحتساب قائـم في المملكة ـ ولله الحمد والمنة ـ وهذا أمر عظيـــم ، إذ بقيامه تحصـل المحافظـــة على شرائـع الاسلام وآدابه وعلى كرامةالناس ، ومصالحهم وهو موزع على عدة جـهات حكوميـــة .

٣ ـ وجود جـهةمختصة بالأمر بالمعروف والنـهي عن المنكر في المملكة . وهي : (الرئاســة العامة لـهيئـات الأمر بالمعـروف والنـهي عن المنكر) ،ولـها فروع فـي مناطق المملكة ،ويتبع كل فرع مراكز عديـــدة . ولـها آثار كبيرة ملموسة في الأمر بالمعروف والنـهي عن المنكر ، ومن آثارهـــا : إغلاق المحلات أوقات الصلوات ، وهذا فيه إقامـة لشعائـر الاسلام ،وإعانة للناس على دينهم ، وتكاد المملكة تكون الدولةالوحيـــدة التي أنشأت مثل هذه الـهيئـات التي تأمر بالمعروف وتنـهى عن المنكـــر .

وبعد ذلك : هذه توصيات أرجو أن تكون نافعة في قوة الاحتساب واستمراره في أسواق الريـــاض :-

١ - ينبغـــي تزويد مراكز الـهيئات والجـهات المحتسبة الأخرى بالأعضـــاء لكي يغطي عملهم جميع أنحاء الرياض ، وينبغي الاستزادة من تشجيعهـــم معنويا" وماديـا" ، ودعمهـم بما يحتاجونـه من وسائـل تسـهل عليهم عملهم ، لأن ذلـك له أثر كبيـر في نفوسهم .

٢ - أنه يحسـن افتتـاح فروع لإدارة حماية المستـهلك ، في الأسواق ، وخاصة الكبيـرة ، حتى يسْهُل على المواطنين مراجعة تلك الفروع ، في حالة وجـود غش ، أو احتكـار أو تلاعـب في السلـع أو الأسعار .

٣ - وجوب تطويـر قسم صحة البيئـة ، وذلك بزيادة عدد المراقبين وتوسـيع العيادة الخاصة به ، وتوسـيع مختبـره بحيث يتمكن من تحليل العينات وفحصها وذلك يمكنه من الاحتساب في الأسواق بشكل أفضـل وأوسـع . وكذلك دعـم أقسـام صحة البيئـة ، بالبلديات الفرعيـة ، بالمراقبين وتشجيعهم وبذل الحوافز لهـم .

وفي الختام : أسأل الله التوفيق والسداد ، وأن يعفو عني فيما أخطأت به وقصـرت ، وأن يجعل عملي هذا خالصا" لوجهه الكريم ،

وآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالميـن .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعيـن . *

****

(المصادر والمراجـــــع) :-

(أ)

١ ـ الاحتساب وواقعه المعاصـــر . (عبد الرحمن الوهبي)
رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٢هـ .

٢ ـ الأحكام السلطانية . (أبو الحسن علي بن محمد الماوردى)
تحقيق : محمد حامد الفقي ،ط: (٢) ، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م. مطبعة الحلبـــي .

٣ ـ إحياء علوم الديـــن . (أبوحامد الغزالـــي) .
ط: دار القلـــم. بيـــروت .

٤ ـ أصول الحسبة في الإسلام ونظامها في المملكة العربية السعودية.
(د . محمد كمال الدين إمـــام) .

٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابـــة (ابن حجر العسقلاني) .
ط: مكتبـــة المثنى ـ بغداد .

(ب) :-

٦ ـ بلدية البطحاء في سطور .
نشرة صادرة عن بلدية البطحاء ـ الريـــاض.

(ت) :-

٧ ـ تاريخ نجد (حســـين بن غنـــام) .
تحقيق ـ د / ناصر الدين الأسد .ط : الثالثة ـ الرياض .

٨ ـ تاج العروس (محمد مرتضى الزبيـــدى) .
ط : ١ ، دار مكتبـــة الحياة ـ بيـــروت .

٩ ـ التقرير السنوى لهيئة المواصفات والمقاييـــس للعام العالي (١٤٠٢ / ١٤٠٣هـ
صادر عن الهيئـــة .

١٠ ـ توحيد المملكة العربية السعودية (محمد المانـــع) :
ط(١) ، ١٤٠٢هـ، مطابع المطوع ـ الدمام.

(ج) :-

١١ ـ جريدة الجزيـــرة . الاعداد (٤٤٢٩ ، ٤٤٣٢) .

١٢ ـ جريـــدة الرياض . العدد (٢٩٥٨) .

(ح) :

١٣ ـ الحماية القانونية للمستهلك في المملكة العربية السعودية (د : أحمد كمال الدين موسى . ط: معهد الادارة بالرياض . عام (١٤٠٢هـ) .

(د) :-

١٤ ـ الدرعية العاصمة الأولـــى . (عبد الله بن محمد بن خميس . ط (١) ، : ١٤٠٢هـ ، مطابع الفرزدق . الريـــاض .

١٥ ـ دليل أنظمة التموين وحماية المستهلك . (صادرة عن وزارة التجارة) .

(س) :

١٦ ـ سنن النسائي (النسائي ـ بشرح جلال الدين السيوطي)

ط : دار إحياء التراث العربـــي ـ بيـــروت .

١٧ ـ السياسة التموينية في المملكة العربية السعودية . (د . أحمد كمال الدين موسى . ط : معهد الإدارة ـ بالرياض . عـام (١٣٩٩هـ) .

(ص) :

١٨ ـ صحيح مسلم (مسلم . بشرح النووى)

ط : (٢) ، ١٣٩٢هـ . دار الفكر بيـــروت) .

(ط) :-

١٩ ـ طبقات الشافعية الكبرى (تاج الدين السبكي) .

ط (٢) ، دار المعرفـــة ـ بيروت .

(ع)

٢٠ ـ عنوان المجد في تاريخ نجـــد (عثمان بن بشر) ط: مكتبة الرياض ـ الرياض

(ف) :-

٢١ - فتح الباري - شرح صحيح البخاري (ابن حجر العسقلاني)
ط : المطبعة السلفية .

(ق) :

٢٢ - القاموس المحيط (الفيروز آبادي) . ط: مؤسسة الحلبي - القاهرة.
٢٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٤) في : ٢٥ / ٣ / ١٣٨٤هـ .
٢٤ - قرار وزير التجارة رقم (١٤٦٩) في : ٩ / ٥ / ١٣٩٧هـ .

(ك) :-

٢٥ - كشف الظنون (حاجي خليفة) ط: مكتبة المثنى - بغداد .

(ل) :-

٢٦ - لسان العرب (جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور) .
ط: الدار المصرية للتأليف والترجمة . تصوير عن طبعة بولاق .
٢٧ - لوائح تنظيم إجراء التخفيضات . (وزارة التجارة) .
٢٨ - لوائح نظام مكافحة الغش التجاري (وزارة التجارة) .

(م) :-

٢٩ - مبادئ الاقتصاد (د . جلال الدين أبو الذهب)
ط: الشركة المصرية لفن الطباعة. عام: ١٩٨٠م / ١٩٨١م .
٣٠ - محاضرات في التفتيش الصحي ومراقبة الأغذية (صادر عن هيئة المواصفات والمقاييس .
٣١ - مجلة الأمانة - العدد (١) جمادى الثانية (١٤٠٣هـ) ،صادرة عن أمانة مدينة الرياض .
٣٢ - مجلة كلية الشريعة . العدد (١٣) عام: ١٤٠٢هـ .
٣٣ - مجلة المواصفات والمقاييس العدد (٧) ،عام (١٤٠٢هـ) .

٣٤ ـ المستدرك (الحاكم) . ط: مطبعة النهضة (الرياض) .
٣٥ ـ مشاهير علماء نجـــد (عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ)
ط: ١ ، ١٣٩٢هـ ، الرياض .
٣٦ ـ المصباح المنيـــر (أحمد بن محمد الفيومي)
ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٣٩٨هـ .
٣٧ ـ معالم القربة في أحكام الحسبة (محمد بن محمد بن الاخوة)
تحقيـــق (محمد محمود شعبان) وصديق أحمد عيســـى . ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٧٦م) .
٣٨ ـ مقدمة ابن خلدون (ابن خلدون) . ط: (٥) ، دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٣٩ ـ ملف التعاميم وملف القضايـــا لدى فرع رئاسة الهيئات بالمنطقة الوسطى .
٤٠ ـ ملف القضايـــا لدى الإدارة العامة لحماية المستهلك .
٤١ ـ ملف القضايـــا لدى قسم العينات والمصانع بقسم صحة البيئة .
٤٢ ـ ملف القضايا لدى قسم المعايرة والمقاييس (بوزارة التجارة) .
٤٣ ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية (د . حسين عمر) .
ط: مكتبة القاهرة الحديثة (عام: ١٣٨٥هـ ، ١٩٦٥م) .
٤٤ ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية (د . عبد العزيز فهمي هيكل)
ط: دار النهضة العربية ـ بيروت (عام: ١٩٨٠م .

(ن) :

٤٥ ـ نصاب الاحتساب (محمد بن عوض السنافي) .
تحقيق : د . موئل يوسف عز الدين . ط: ١ ، دار العلوم بالرياض عام ١٤٠٢هـ .
٤٦ ـ نظام اختصاصات وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء .
رقـــم (٦٦) في : ٦/ ٤/ ١٣٧٤هـ .
٤٧ ـ نظام البلديات والقرى (الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥)
في (٢١/ ٢/ ١٣٩٧ هـ .
٤٨ ـ نظام التعامل التمويني الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٠)
في : ٢٥/ ١/ ١٣٩٣هـ ، ورقم (٨٥٥) ، في : ٢٦/ ٥/ ١٣٩٦هـ .

٤٩ ـ نظام الحسبة في الإسلام (مصطفى الصيفي) .
محاضرات في المعهد العالي للدعوة بالرياض عام (١٣٩٦هـ) .
٥٠ ـ نظام الصاغة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨١١٧) .
في : ٢٨/٦/١٣٦٠هـ .
٥١ ـ نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٢)
في : ١٠/٧/١٤٠٣ هـ .
٥٢ ـ نظام المعايرة والمقاييس الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٩) .
في : ١٣/٩/١٣٨٣ هـ .

٥٣ ـ نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١)
في : ٢٩/٥/١٤٠٤هـ .
٥٤ ـ نظام هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) في : ١٦/١٠/١٤٠٠ هـ .

(هـ)
٥٥ ـ هداية العارفين (اسماعيل باشا البغدادى)
ط : ا مطبعة المثنى ـ بغداد .
٥٦ ـ الهيئة في سطور (نشرة صادرة من هيئة المواصفات والمقاييس) .

××××××××××××××

الفهرس : -

الموضـــــوع :-	الصفحـــــــة :-
المقدمة .	١
فصل تمهيـــدى .	٧
المبحث الأول : - تعريف الاحتساب لغة .	٨
- تعريف الاحتساب اصطلاحا" .	٩
- التعريف الراجح .	١١
المبحث الثاني : معنى الأسواق لغة" واصطلاحا" .	١٢
المبحث الثالث : نبذة مختصرة عن الاحتساب في المملكة العربية السعودية .	١٣
* الفصـــل الأول : - احتساب هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـــر في أسواق الرياض .	١٨
- المبحث الأول : هيكل الهيئات ونطاق عملها وصلاحياتها .	١٩
* المطلب الأول : هيكل الهيئات .	٢٠
* المطلب الثاني : نطاق عمل الهيئات .	٢٣
* المطلب الثالث : صلاحيات الهيئات .	٢٦
- المبحث الثاني : (كيفية احتساب الهيئات والملاحظات والاقتراحـــات) .	٢٩
* المطلب الأول : كيفية احتساب الهيئات .	٣٠
* المطلب الثاني : نماذج من احتساب الهيئات .	٣١
* المطلب الثالث : الملاحظات والاقتراحات .	٣٢
* الفصـــل الثانـــي :-	
(احتساب الإدارة العامة لحماية المستهلك في أسواق الرياض) .	٣٥
تمهيـــــد .	٣٧
المبحث الأول : مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجاري والمخالفات التموينيـــة .	٣٨

- المطلب الأول : مجالات عمل الإدارة في مكافحة الغش التجاري . ٣٨

- المطلب الثاني : مجالات عمل الإدارة في مكافحة المخالفات التموينية . ٤٣

* المبحث الثاني : (نطاق عمل الإدارة في تطبيق المواصفات السعودية) . ٤٨

- تمهيد . ٤٨

- المطلب الأول : تعريف موجز بالهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس . ٥١

- المطلب الثاني : نطاق عمل الإدارة في تطبيق المواصفات السعودية . ٥٤

* المبحث الثالث :-

صلاحيات الإدارة في مكافحة الغش التجاري ، ومكافحة المخالفات التموينية ومتابعة تطبيق المواصفات السعودية . ٥٥

* المبحث الرابع :-

مجالات عمل الإدارة في منع المخالفات في صناعة المعادن الثمينة ، والأحجار الكريمة وتجارتها . ٥٨

- المطلب الأول : مجالات عمل الإدارة في نظام طائفة الصاغة . ٥٩

- المطلب الثاني : مجالات عمل الإدارة في نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة . ٦٢

* المبحث الخامس :-

نطاق عمل الإدارة في منع المنكرات في المعايرة والمقاييس . ٦٧

* المبحث السادس :-

صلاحيات الإدارة في منع المخالفات في صناعة وتجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومنع المنكرات في المعايرة والمقاييس . ٦٩

* المبحث السابع :-
==========
(كيفية قيام الإدارة بالاحتساب ونماذج لهذا الاحتساب . ٧٢
- المطلب الأول : كيفية قيام الإدارة بعملها في أسواق الرياض. ٧٢
- المطلب الثاني : نماذج لاحتساب الإدارة في أسواق الرياض. ٧٤

* المبحث الثامن :-
==========
(الملاحظات والاقتراحات) . ٧٦

الفصل الثالث :-

- المبحث الأول : احتساب قسم صحة البيئة في أسواق الرياض. ٧٨
* تمهيد . ٧٩
* المطلب الأول : نطاق عمل القسم. ٨٠
* المطلب الثاني : صلاحيات القسم وكيفية قيامها بالاحتساب ٨١
* المطلب الثالث : نماذج من احتساب القسم . ٨٣

- المبحث الثاني : احتساب البلديات الفرعية في أسواق الرياض. ٨٦
* المطلب الأول : تعريف موجز بالبلديات الفرعية. ٨٦
* المطلب الثاني : نطاق عمل البلديات الفرعية ٨٧
وصلاحياتها .

- المبحث الثالث : الملاحظات والاقتراحات . ٨٩

* الخاتمة . ٩٢
* المصادر والمراجع . ٩٤
* الفهرس . ٩٩